KwFIU

التقرير السنوي الأول

وحدة التحريات المالية الكويتية

2015/2014
2016/2015

صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

أمير دولة الكويت

سمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

ولي العهد

سمو الشيخ جابر مبارك الحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء

مهمتنا

الحفاظ على نزاهة القطاع المصرفي والمالي في دولة الكويت وحمايته من جريمة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وجريمة تمويل الإرهاب وذلك من خلال الالتزام بالمعايير الدولية والتعاون الفعال مع الجهات المختصة لتحقيق السلام والأمن الوطني والدولي.

رؤيتنا

المساهمة في حماية الاقتصاد الوطني من خلال تطوير وتعزيز نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وحماية دولة الكويت من الأنشطة غير المشروعة، وبما يساهم في تحويل دولة الكويت كمركز مالي وتجاري عالمي تنفيذاً لتوجيهات حضرة صاحب السمو أمير البلاد حفظه الله ورعاه.

الاختصارات

القانون (106)	قانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
اللائحة التنفيذية	قرار وزاري رقم (37) لسنة 2013 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (106) لسنة 2013
القرار (1532)	قرار مجلس الوزراء رقم (1532) لسنة 2013 بشأن وحدة التحريات المالية الكويتية
الوحدة	وحدة التحريات المالية الكويتية
اللجنة الوطنية	اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
مجموعة (فاتف)	مجموعة العمل المالي
مجموعة (مينافاتف)	مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

المحتويات

كلمة الرئيس 1
مقدمة 5
الباب الأول: نظرة عامة عن وحدة التحريات المالية الكويتية 9
أولاً: نشأة الوحدة 11
ثانياً: اختصاصات الوحدة 12
ثالثاً: الهيكل التنظيمي للوحدة 13
1. اللجان الدائمة 14
2. إدارة الشئون القانونية 15
3. إدارة التحليل المالي 16
4. إدارة الشئون المالية والإدارية 16
5. إدارة أمن وتقنية المعلومات 17
الباب الثاني: مهام وحدة التحريات المالية الكويتية 19
أولاً: المهام الأساسية 21
1. التلقي 21
2. الطلب 24
3. التحليل 24
4. الإحالة 25
ثانياً: المهام الأخرى 26
1. تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة 26
2. تحديد البلاد عالية المخاطر 26
3. تسمية الأشخاص والكيانات للإدراج في القوائم المحلية 27
4. أمانة سر اللجنة الوطنية 27
الباب الثالث: إنجازات وحدة التحريات المالية الكويتية 29
أولاً: إعداد نماذج الإخطار 31
ثانياً: إصدار مؤشرات الاشتباه 31
ثالثاً: تدريب الموظفين 32
رابعاً: دليل إجراءات عمل التحليل المالي 33
خامساً: آلية تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة 33
سادساً: مقر آمن للوحدة 33
سابعاً: الموقع الالكتروني للوحدة 33
الباب الرابع التعاون والتنسيق على المستوى الوطني والإقليمي والدولي 35
أولاً: التعاون والتنسيق على المستوى الوطني 37
1. اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 37
2. اللجنة الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.. 39
ثانياً: التعاون والتنسيق على المستوى الإقليمي 40
1. مجموعة (مينافاتف) 40
2. منتدى وحدات المعلومات المالية 41
ثالثاً: التعاون والتنسيق على المستوى الدولي 41
1. مجموعة (فاتف) 41
2. التعاون مع الجهات النظيرة 42

الباب الخامس: التطلعات المستقبلية لوحدة التحريات المالية الكويتية 43
أولاً: انضمام الوحدة لمجموعة ايجمونت 45
ثانياً: اعتماد نظام آلي لتحليل المعلومات 45
ثالثاً: تعزيز آلية التعاون مع الجهات المخطرة 45
رابعاً: تلقي إخطارات المعاملات المشبوهة الكترونياً 45
الملاحق 47
ملحق رقم 1: قانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 49
ملحق رقم 2: قرار وزاري رقم (37) لسنة 2013 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (106) 69
ملحق رقم 3: قرار مجلس الوزراء رقم (1532) لسنة 2013 بشأن وحدة التحريات المالية الكويتية 81

الرسوم التوضيحية

الرسم التوضيحي 1 : الهيكل التنظيمي للوحدة 13
الرسم التوضيحي 2 : هيكل اللجنة التنفيذية 14
الرسم التوضيحي 3 : اجتماعات اللجنة التنفيذية 15
الرسم التوضيحي 4 : عدد الإخطارات الواردة موزعة على حسب السنوات 23
الرسم التوضيحي 5 : عدد الإخطارات الواردة وفقا لنوع الجهة المخطرة موزعة على حسب السنوات 23
الرسم التوضيحي 6 : عدد طلبات المعلومات التي طلبتها الوحدة من الجهات المعنية داخل الكويت 24
الرسم التوضيحي 7 : عدد طلبات المعلومات الواردة والصادرة مع الجهات النظيرة لعام 2015-2016 26
الرسم التوضيحي 8 : التدابير المطلوبة من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة حسب مجموعات الدول ذات المخاطر 27
الرسم التوضيحي 9 : بيان بالدورات التدريبية لموظفي الوحدة 32
الرسم التوضيحي 10 : بيان باجتماعات مجموعة (مينافاتف) التي شاركت فيها الوحدة 41
الرسم التوضيحي 11 : بيان بلقاءات منتدى وحدات المعلومات المالية التي شاركت فيها الوحدة 41
الرسم التوضيحي 12 : بيان باجتماعات مجموعة (فاتف) التي شاركت فيها الوحدة 42
الرسم التوضيحي 13 : بيان بعدد طلبات المعلومات الصادرة والواردة من الجهات النظيرة في العام 2014-2015 42
الرسم التوضيحي 14 : بيان بعدد طلبات المعلومات الصادرة والواردة من الجهات النظيرة في العام 2015-2016 45

كلمة الرئيس

كلمة الرئيس

يطيب لي أن أقدم التقرير السنوي الأول لوحدة التحريات المالية الكويتية للفترة الممتدة منذ إنشائها ولغاية 31/ 3/ 2016. وقد أنشأت الوحدة بموجب القانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وصدر بعدها قرار مجلس الوزراء رقم (1532) لسنة 2013 الذي حدد تبعيتها ونظَم أعمالها ومواردها. وقد باشرت الوحدة فعلياً استلام إخطارات المعاملات المشبوهة من الجهات المخطرة في نهاية شهر يونيو 2014، أي بعد مضي ما يقارب 5 شهور من صدور المرسوم بتسمية رئيسها.

ومنذ بداية التأسيس وضعت الوحدة اطراً مؤسسية ومنهجيات واضحة لتلقي وتحليل وإحالة إخطارات المعاملات المشبوهة، اتساقاً مع أفضل الممارسات المطبقة في هذا الإطار على صعيد وحدات التحريات المالية وتماشياً مع أفضل المعايير الدولية ذات العلاقة التي أصدرتها مجموعة ايجمونت ومجموعة فاتف في هذا الإطار.

كما رسمت الوحدة نموذجاً مستداماً لتحقيق مهامها ورؤيتها، انطلاقاً من إيمانها بأهمية الحفاظ على نزاهة القطاع المصرفي والمالي وتحصينه من جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب من جهة، والجرائم المالية بشكل عام.

إضافة إلى ذلك، تحرص الوحدة على مباشرة دورها الريادي في تأهيل وبناء القدرات والكوادر البشرية المحلية على مستوى الوحدة وكذا على مستوى الجهات المختصة ومؤسسات القطاع الخاص المعني، حيث أنشأت مركزا تدريبياً يتولى تقديم البرامج التدريبية المختلفة وتعزيز أطر التعاون بين كافة الجهات المعنية بمكافحة هذه الظاهرة الآثمة، ولم يتوقف طموح الوحدة عند هذا الحد، بل وضعت الوحدة مشاريعاً مستقبلية من شأنها تطوير وتعزيز دورها الريادي في مكافحة هذه الظاهرة الآثمة وتفعيل سبل الوقاية الناجعة للحد من آثارها المدمرة.

كما هو معلوم، فإن غاسلي الأموال وممولي الإرهاب بشكل خاص ومرتكبي الجرائم المالية بشكل عام يقومون وبشكل مستمر بتطوير أساليبهم وأدواتهم الإجرامية لارتكاب تلك النوعية من الجرائم، مما يتطلب الإحاطة بشكل مستمر بآخر التطورات في هذا المجال. علاوة على ذلك، يتطلب الأمر تعاوناً وثيقاً على المستوى الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة هذه الظاهرة الآثمة. وقد لجأت الوحدة إلى تفعيل العديد من الأدوات المستقرة لإرساء آليات التعاون وتبادل المعلومات على كافة الأصعدة ذات العلاقة، آملين أن تتوج هذه الجهود بانضمام الوحدة إلى مجموعة ايجمونت في المستقبل القريب بما يساهم في تعزيز أطر التعاون وتبادل المعلومات والارتقاء بمستوى الخبرة والاطلاع على آخر المستجدات بهذا الإطار.

سائلاً المولى عز وجل أن يوفقنا ويعيننا على خدمة وطننا الغالي الكويت، ومواصلة العمل وبذل الجهد لتوفير سبل الاستقرار المالي ومكافحة الجريمة المالية بكافة أنواعها، وذلك في ظل رعاية وتوجيه حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، وسمو ولي العهد الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح، وسمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك الحمد الصباح حفظهم الله ورعاهم.

المجد والرفعة لبلدنا الغالي الكويت .

طلال علي الصايغ

رئيس وحدة التحريات المالية الكويتية
ورئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مقدمة

مقدمة

قامت وحدة التحريات المالية الكويتية بإعداد التقرير السنوي الخاص بأعمال الوحدة عن الفترة الممتدة منذ إنشائها ولغاية 31/ 3/ 2016 وذلك تطبيقاً للمادة (7) من القرار (1532).

يستعرض التقرير أعمال وحدة التحريات المالية الكويتية عن الفترة المذكورة، حيث يقدم الباب الأول نظرة عامة عن وحدة التحريات المالية الكويتية، ويتناول الباب الثاني تفصيل مهام الوحدة من خلال استعراض المهام الأساسية التي تقوم بها الوحدة بالإضافة إلى أية مهام أخرى أوكلت لها.

وجاء الباب الثالث ليستعرض أهم الإنجازات التي قامت بها الوحدة خلال تلك الفترة، أما الباب الرابع فيستعرض آليات التعاون والتنسيق التي تقوم بها الوحدة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي. وأخيراً يرصد الباب الخامس التطلعات المستقبلية للوحدة.

الباب الأول

نظرة عامة عن
وحدة التحريات المالية الكويتية

الباب الأول: نظرة عامة عن وحدة التحريات المالية الكويتية

في إطار الاستجابة للمتغيرات الدولية، وتنفيذاً للمعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تم إنشاء «وحدة التحريات المالية الكويتية»، حيث منح لها القانون (106) اختصاصات محددة وتم تحديد تبعيتها وتنظيم أعمالها ومواردها بموجب القرار (1532) بالإضافة إلى وضع هيكل تنظيمي محدد لها.

أولاً: نشأة الوحدة

نصت المادة (16) من القانون (106) على أن تنشأ وحدة تسمى «وحدة التحريات المالية الكويتية» تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة، وتعمل بوصفها الجهة المسئولة عن تلقي وطلب وتحليل وإحالة المعلومات المتعلقة بما يشتبه أن يكون عائدات متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب وفقا لأحكام هذا القانون. كما أوكل القانون (106) لمجلس الوزراء بإصدار – بناء على عرض وزير المالية – قرار تشكيل الوحدة وتحديد تبعيتها وتنظيم أعمالها ومواردها.

وقد صدر عن مجلس الوزراء القرار (1532)، حيث نصت المادة (2) منه على أنه «تشكل وحدة التحريات المالية الكويتية من رئيس، يكون له نائب وعدد كاف من الموظفين والخبراء في التخصصات المختلفة من مختلف الفئات والدرجات. ويعين رئيس الوحدة ونائبه بمرسوم بناء على ترشيح وزير المالية وبعد موافقة مجلس الوزراء، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.»

وقد تولى السيد طلال علي الصايغ مهام رئاسة الوحدة بموجب المرسوم رقم (37) لسنة 2014 بتعيين رئيس وحدة التحريات المالية الكويتية الصادر في 30/1/2014، وتم تعيين السيد غازي فيصل العبدالجليل نائباً للرئيس بموجب المرسوم رقم (136) لسنة 2014 الصادر في 14/5/2014.

ثانياً: اختصاصات الوحدة

تتخذ الوحدة النموذج الإداري من نماذج وحدات التحريات المالية، والتي تم تصنيفها من قبل مجموعة الايجمونت إلى أربعة نماذج منها النموذج التابع لجهات إنفاذ القانون، النموذج القضائي، النموذج الإداري، والنموذج المشترك.

إن النموذج الإداري والذي طبقته الوحدة هو عبارة عن سلطة إدارية مركزية مستقلة تقوم بتلقي ومعالجة المعلومات التي حصلت عليها من القطاع المالي وأصحاب المهن والأعمال غير المالية ومن ثم إحالة المعاملات المشبوهة إلى الجهات المختصة، وبالتالي تعمل الوحدة «كحاجز فاصل» بين الجهات المخطرة وجهات إنفاذ القانون، مما يسهل من عملية تعاون الجهات المخطرة.

وانطلاقاً من المهمة التي انشأت الوحدة من أجلها ولتحقيق رؤيتها، فإن الوحدة تقوم بتلقي وطلب وتحليل وإحالة المعلومات المتعلقة بما يشتبه أن يكون عائدات متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب وذلك حسب ما نصت عليه المادة (16) من القانون (106). وللوحدة طلب أي معلومات إضافية – تراها ضرورية لأداء أعمالها – من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، كما لها الحصول من أجهزة الدولة على أي معلومات أخرى ترى أنها ضرورية لأداء مهامها، ويتعين على أجهزة الدولة تلبية طلبات الوحدة في هذا الشأن دون تأخير.

وأضافت المادة (19) من القانون (106) أن للوحدة – إذا توافرت لها دلائل معقولة للاشتباه في أن الأموال متحصلة من جريمة أو مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب – إبلاغ النيابة العامة، وكذلك إحالة المعلومات ذات الصلة إلى الجهات المختصة.

ويجوز للوحدة أن تتيح معلومات لأي جهة أجنبية، إما تلقائيا أو عندما يطلب منها، بناء على اتفاق معاملة بالمثل أو اتفاق متبادل على أساس ترتيبات تعاون تدخل فيها الوحدة مع تلك الجهة.

ثالثاً: الهيكل التنظيمي للوحدة

تتشكل الوحدة من رئيس، يكون له نائب وعدد كاف من الموظفين والخبراء في التخصصات المختلفة. يتولى رئيس الوحدة إدارة أعمالها، ويكون مسئولاً عن تنفيذ ومتابعة القرارات الصادرة عن اللجنة التنفيذية وتصريف شئون الوحدة، وهو الممثل القانوني للوحدة وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله. تخضع الوحدة لإشراف وزير المالية، وتتمتع باستقلال مالي وإداري، ولها الصلاحيات الكاملة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل التي تندرج في نطاق مسؤولياتها ومهامها. وقد نظم القرار رقم (وت/ 1/ 2014) الهيكل التنظيمي للوحدة. ويوضح الرسم التوضيحي رقم (1) الهيكل التنظيمي للوحدة:

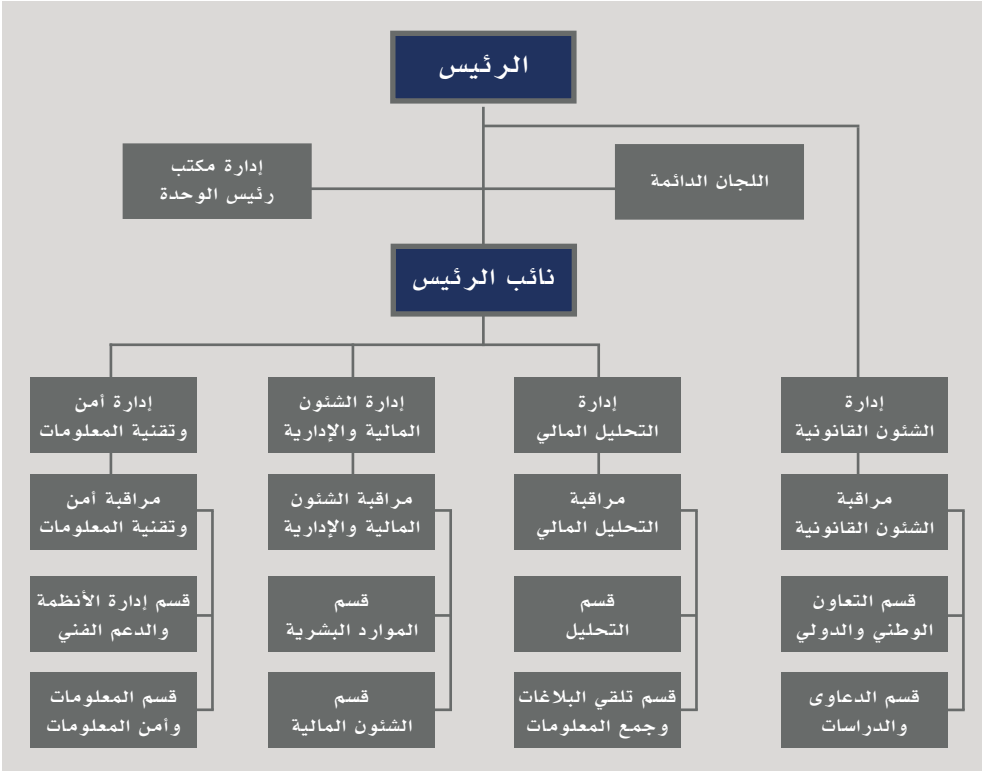

الرسم التوضيحي رقم (1) : الهيكل التنظيمي للوحدة

1. اللجان الدائمة

تعتبر اللجنة التنفيذية الركيزة الأساسية لأعمال اللجان الدائمة، وقد حدد القرار (1532) اللجنة التنفيذية بأنها لجنة مشكلة برئاسة رئيس الوحدة وعضوية كل من نائب الرئيس ومدير إدارة التحليل المالي ومدير إدارة الشئون القانونية ومدير إدارة الشئون المالية والإدارية وعند غياب أحدهم يحل محله من يقوم مقامه. ويوضح الرسم التوضيحي رقم (2) هيكل اللجنة التنفيذية:

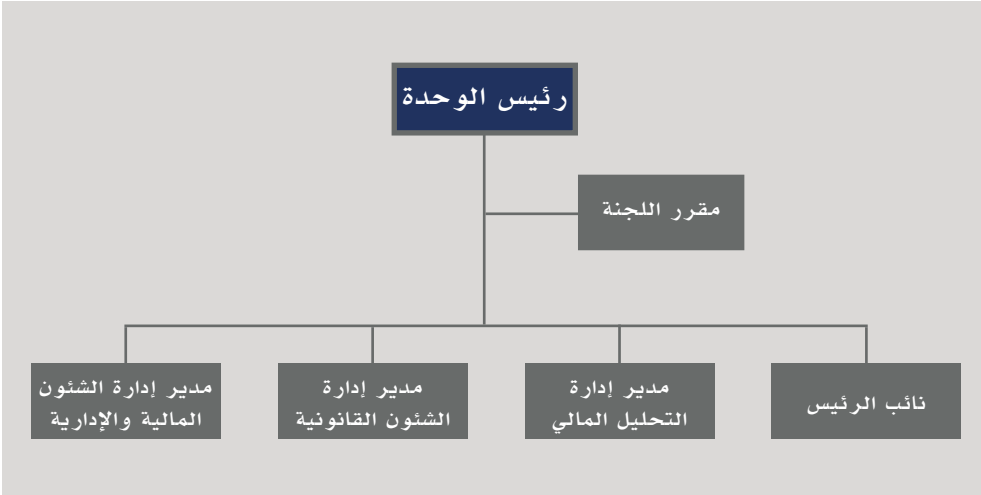

الرسم التوضيحي رقم (2) : هيكل اللجنة التنفيذية

وتتولى اللجنة التنفيذية المهام التالية وفق ما نصت عليها المادة (9) من القرار (1532):

- اتخاذ القرارات المتعلقة بإبلاغ النيابة العامة وكذلك الجهات المختصة الأخرى، إذا توافرت لها دلائل معقولة للاشتباه في أن الأموال تشكل عائدات جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.
- إقرار التعليمات والإرشادات التي تزود بها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة فيما يتعلق بطريقة الإخطار عن العمليات المشبوهة وطلب المعلومات بما في ذلك مواصفات الإخطار ومواعيده والإجراءات التي يجب اتباعها في هذا الشأن.
- اعتماد الدراسات وإصدار القرارات اللازمة التي تساعد على تحقيق أهداف الوحدة.
- تحديد البلدان التي تعتبرها الوحدة عالية المخاطر والتدابير الواجب اتخاذها تجاه تلك البلدان.
- الموافقة على إخطار الجهات الرقابية المعنية في حال مخالفة أي من المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أي موظف بها للالتزامات الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية والتعليمات ذات الصلة.
- دراسة الطلبات المقدمة من الجهات المختصة لتزويدها بالمعلومات، ويكون للجنة سلطة اتخاذ القرار المناسب بشأنه.

- الموافقة على تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة وغيرها من الجهات الأجنبية المختصة، وعلى إتاحة المعلومات لأي جهة أجنبية، وذلك تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف التي تكون دولة الكويت طرفاً فيها، أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، أو اتفاق متبادل على أساس ترتيبات تعاون تدخل فيها الوحدة مع تلك الجهات.
- اعتماد التقرير التحليلي لتقييم الإخطارات التي تتلقاها الوحدة سنوياً واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإحصاءات، والذي يتم نشره بصفة سنوية.
- اعتماد برامج تأهيل وتدريب موظفي الوحدة.
- تعيين مراقب حسابات للوحدة.
- تحديد إجراءات ونظم عمل الوحدة وإداراتها بما فيها ميثاق الشرف والإجراءات التي تحافظ على سرية المعلومات.
- إعداد الهيكل التنظيمي للوحدة، وتحديد اختصاصات الإدارات والأقسام التابعة لها، واعتماد لوائحها الإدارية والمالية.
- اعتماد مشروع الميزانية السنوية للوحدة والإشراف على تنفيذها واعتماد مشروع حسابها الختامي.

كما حدد القرار رقم (وت/ 22/ 2015) لائحة نظام عمل اللجنة التنفيذية. وقد بلغ عدد اجتماعات اللجنة التنفيذية منذ بداية عمل الوحدة وحتى نهاية السنة 2015-2016 ثلاثون اجتماعاً كما هو موضح بالجدول التالي:

السنة	عدد اجتماعات اللجنة التنفيذية
2015/2014	14
2016/2015	16

الرسم التوضيحي رقم (3) : اجتماعات اللجنة التنفيذية

2. إدارة الشئون القانونية

تتمتع إدارة الشئون القانونية بتبعية إدارية مباشرة لرئيس الوحدة، وتتولى مباشرة البلاغات المقدمة منها والحضور أمام النيابة العامة. وتعتبر إدارة الشئون القانونية المسئولة عن كافة المواضيع القانونية كإعداد المذكرات القانونية اللازمة وتمثيل وحدة التحريات المالية الكويتية أمام النيابة العامة، وتتكون إدارة الشئون القانونية من مراقبة تضم القسمين التاليين:

- **قسم التعاون الوطني والدولي**

وهو القسم المسئول عن تلقي طلبات التعاون الدولي من وحدات التحريات النظيرة لتزويدها بالمعلومات، وكذا طلب معلومات من تلك الوحدات. أيضاً، صياغة وإعداد الترتيبات والاتفاقيات ومذكرات التفاهم ومراجعتها من الناحية القانونية، والخاصة بالتعاون مع الجهات المختصة في الكويت والوحدات المالية النظيرة خارج الكويت.

- **قسم الدعاوى والدراسات**

وهو القسم المسئول عن إعداد المذكرات القانونية الخاصة بالقضايا المرفوعة من الوحدة وضدها، وكذا إعداد القرارات اللازمة لتسيير العمل في الوحدة مع إبداء الرأي القانوني حيال الأعمال الإدارية أو الفنية التي يتم الاستفسار عنها من قبل الإدارات المختلفة بالوحدة. كما يقوم القسم بتقديم الدراسات القانونية اللازمة التي تمكن الوحدة من أداء مهامها بما يتفق ومتطلبات القانون، وتقديم المشورات القانونية اللازمة لضمان سير أداء الوحدة على النحو المطلوب.

3. إدارة التحليل المالي

إدارة التحليل المالي هي الإدارة المختصة بمتابعة الإخطارات والمعلومات بما يشتبه أن تكون عائدات متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب والقيام بتحليلها وفحصها ودراستها وإبداء الرأي الفني فيها. كما تقوم إدارة التحليل المالي بالتواصل مع الجهات المقدمة للإخطارات بشأن طلب معلومات أو بيانات إضافية تتعلق بدراسة الإخطار بالإضافة إلى إعداد الدراسات الفنية المناط بالوحدة القيام بها في مجال تحديد مخاطر الدول والمناطق الجغرافية، وإعداد بيان بالأنماط للعمليات المشبوهة. وتتكون إدارة التحليل المالي من مراقبة تضم القسمين التاليين:

- **قسم تلقي البلاغات وجمع المعلومات**

يختص بمتابعة الإخطارات المشبوهة من الجهات المبلغة وجمع المعلومات من الجهات المختصة حول أطراف الإخطار المقدم. كما يوفر القسم قواعد بيانات لكافة الإخطارات المستلمة والأطراف ذات العلاقة وما يتعلق بها من بيانات تم الحصول عليها من جهات إنفاذ القانون، والسلطات الرقابية والمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة.

- **قسم التحليل**

هو القسم المختص بتحليل الإخطارات المشبوهة الواردة ورفع التوصية المناسبة بنتائج الفحص إلى اللجنة التنفيذية، حيث يعمل القسم وفق إجراءات وسياسات عمل مستقرة حدد خطواتها وتراتبية أعمالها دليل التحليل المالي، كما يضع القسم نماذج الإخطار والإرشادات المرتبطة به وكذا مؤشرات الاشتباه.

4. إدارة الشئون المالية والإدارية

هي الإدارة المسئولة عن وضع كافة السياسات والقواعد والنظم والإجراءات الخاصة بشؤون الموظفين، وتنفيذ الإجراءات المتعلقة بتعيين الموظفين بالوحدة، والعمل على إجراء التطوير الإداري وفق التطور الذي تشهده الوحدة على مستوى الهيكل التنظيمي وأساليب وإجراءات العمل والتوصيف الوظيفي للعاملين بها، كما تقوم بتحديد الإحتياجات التدريبية للعاملين بالوحدة، وتقديم الخدمات الإدارية والأعمال المتعلقة بمقر الوحدة، بالإضافة إلى وضع النظم المحاسبية والرقابية اللازمة للوحدة وإعداد البيانات المالية بصفة دورية، وإعداد الميزانية السنوية ومشروع الموازنة المالية للوحدة و تتكون إدارة الشئون المالية والإدارية من مراقبة تضم القسمين التاليين:

- **قسم الموارد البشرية**

يختص بتأهيل الكوادر البشرية لأداء الوحدة مهامها، وتوفير التدريب اللازم وتطوير أداء الموظفين من خلال برامج تدريب متخصصة والعمل على تنمية الولاء الوظيفي.

- **قسم الشئون المالية**

يتولى القسم كافة الأمور المرتبطة بالموارد المالية للوحدة وتسجيل وقيد المعاملات المالية وإدارة موارد الوحدة على الشكل الأمثل بما يمكن الوحدة من أداء أعمالها.

5. إدارة أمن وتقنية المعلومات

تقوم الإدارة برفع كفاءة أداء الوحدة وذلك عن طريق استخدام تقنية الاتصالات والمعلومات، والمشاركة في إقرار مشاريع تقنية المعلومات ذات العلاقة. وتقع عليها مسئولية أمن البيانات والمعلومات وإدارة جميع النظم الآلية والشبكات ونظم الاتصـــال وذلك عن طريق توفير البرمجيات التي تؤمن الحماية من اختراق برامج وملفات وأجهزة الوحدة وأنظمتها وذلك بما يتماشى مع طبيعة عمل الوحدة من سرية عالية وخصوصية، تتكون إدارة أمن وتقنية المعلومات من مراقبة تضم القسمين التاليين:

- **قسم إدارة الأنظمة والدعم الفني**

يوفر القسم الأنظمـة التقنية الحديثة للوحدة وبرامج التحري المالي لاكتشاف أنماط المعاملات المشبوهـة، كما يقوم بإدارة وتشغيل هذه الأنظمة والشبكات وتقديم الدعم الفني للوحدة.

- **قسم المعلومات وأمن المعلومات**

يقوم القسم بتوفير قواعد البيانات وتطبيق ضوابط وسياسات أمن المعلومات وفقاً لأحدث المعايير الدولية. كما يقوم بتشغيل وإدارة أجهزة الحماية وذلك للمحافظة على سرية المعلومات ومنع حالات الاختراق.

الباب الثاني

مهام وحدة التحريات المالية الكويتية

KwFIU

الباب الثاني: مهام وحدة التحريات المالية الكويتية

يتركز النشاط الأساسي للوحدة حول مهام أساسية تتمثل بتلقي تقارير المعاملات المشبوهة وتحليلها وطلب معلومات وإحالتها إلى السلطات المختصة. بالإضافة إلى ذلك، تقوم الوحدة بمهام أخرى تهدف إلى الارتقاء بمنظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أولاً: المهام الأساسية

تعمل وحدة التحريات المالية الكويتية بوصفها الجهة المسؤولة عن تلقي وطلب وتحليل وإحالة المعلومات المتعلقة بما يشتبه أن يكون عائدات متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب. وبالتالي يمكن حصر مهام الوحدة الأساسية بأربع مهام: (1) التلقي، (2) الطلب، (3) التحليل، و(4) الإحالة.

1. التلقي

تتلقى الوحدة معلومات متعلقة بما يشتبه:

- عائدات متحصلة من جريمة،
- أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال،
- أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات تمويل إرهاب.

وحدد القانون (106) الجهات الملزمة بالإخطار وهي المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة. وقد عرف القانون (106) المؤسسة المالية بأي «شخص يمارس عملاً تجارياً أو أكثر من الأنشطة والعمليات التالية لصالح أحد العملاء أو نيابة عنه على النحو التالي:

أ. قبول ودائع وغيرها من الأموال القابلة للرد من الجمهور، بما في ذلك المصارف الخاصة.

ب. الإقراض.

ج. التأجير التمويلي.

د. خدمات تحويل النقد أو القيمة.

ه. إصدار وإدارة وسائل الدفع (مثل بطاقات الائتمان وبطاقات الخصم والشيكات السياحية والتأجير التمويلي وأوامر الدفع والحوالات المصرفية والنقود الالكترونية).

و. الضمانات والالتزامات المالية.

ز. التداول في:

1. أدوات السوق النقدي بما في ذلك الشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع.
2. النقد الأجنبي.
3. أدوات مؤشرات سعر الصرف وسعر الفائدة والمؤشرات المالية.
4. الأوراق المالية القابلة للتداول والمشتقات المالية.
5. العقود المستقبلية للسلع الأساسية.

ح. معاملات القطع الأجنبي.

ط. المشاركة في إصدار الأوراق المالية وتقديم الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات.

ي. إدارة المحافظ الفردية والجماعية.

ك. حفظ وإدارة النقد أو الأوراق المالية السائلة نيابة عن أشخاص آخرين.

ل. إبرام عقود التأمين على الحياة وغيرها من أنواع التأمين المتعلقة بالاستثمار بصفته مؤمن أو وسيط لعقد التأمين.

م. استثمار الأموال أو إدارتها أو تشغيلها نيابة عن أشخاص آخرين.

ن. أي أنشطة أو معاملات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.»

وقد حددت اللائحة التنفيذية المؤسسات المالية العاملة في الكويت بالتالي: البنوك، شركات الصرافة وشركات التمويل، وشركات التأمين، ومؤسسات الصرافة، شركات الاستثمار، الوكلاء والوسطاء، شركات تداول الأوراق المالية، شركات الوساطة المالية، والمؤمنين، ومدراء الأصول، والصناديق المشتركة وأمناء الحفظ.

كما حدد القانون (106) الأعمال والمهن غير المالية المحددة بالتالي: سماسرة العقارات، تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، والمحامون والمهنيون القانونيون المستقلون والمحاسبون المستقلون وذلك لدى قيامهم بإعداد أو تنفيذ أو القيام بمعاملات لصالح عملاء فيما يتعلق بأي من الأنشطة التالية: (1) شراء أو بيع العقارات، (2) إدارة أموال العميل بما فيها أوراقه المالية أو حساباته المصرفية أو ممتلكاته الأخرى، (3) تأسيس أو تشغيل أو إدارة أشخاص اعتبارية أو ترتيبات قانونية وتنظيم الاكتتابات المتعلقة بها، (4) بيع أو شراء الشركات، وجهات تقديم الخدمات للشركات والصناديق الاستئمانية في حالات محددة.

ويقع الإلزام بالإخطار على جميع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة دون تأخير وذلك فيما يتعلق بأي معاملة أو أي محاولة لإجراء المعاملة بصرف النظر عن قيمتها، إذا اشتبهت أو توافرت دلائل كافية للاشتباه في أن تلك المعاملة تجري بأموال متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب. وقد نص القانون (106) في المادة (12) الفقرة الثانية على استثناء المحامين وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبين المستقلين من الالتزام بالإخطار عن معاملة إذا كان قد تم الحصول على المعلومات المتعلقة بتلك المعاملة في الظروف التي يخضعون فيها للسرية المهنية.

وقد وضعت الوحدة مؤشرات للاشتباه لكل جهة وتم نشرها على الموقع الالكتروني للوحدة، وتنقسم هذه المؤشرات بين مؤشرات عامة، ومؤشرات محددة ومؤشرات خاصة بتمويل الإرهاب.

وقد أشارت المادة (16) من اللائحة التنفيذية بأن تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بإخطار الوحدة بالوسائل والنماذج التي تحددها الوحدة، وذلك خلال يومي عمل كحد أقصى. وقد قامت الوحدة بوضع نماذج الإخطارات لكل جهة من الجهات المُخطرة وتم نشرها على الموقع الإلكتروني للوحدة.

ويبين الرسم التوضيحي رقم (4) عدد الإخطارات التي تلقتها الوحدة منذ مباشرة أعمالها ولغاية نهاية السنة 2015-2016:

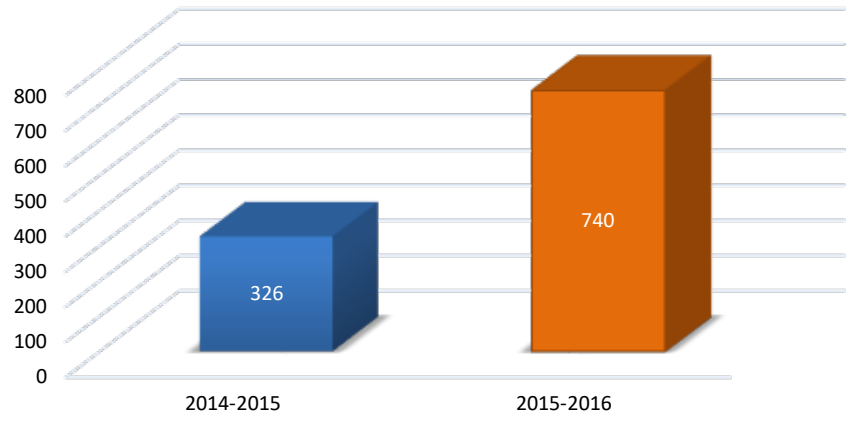

الرسم التوضيحي رقم (4) : عدد الإخطارات الواردة موزعة على حسب السنوات

ويفصّل الرسم التوضيحي رقم (5) عدد الإخطارات الواردة وفقاً لنوع الجهة المخطرة موزعة على حسب السنوات:

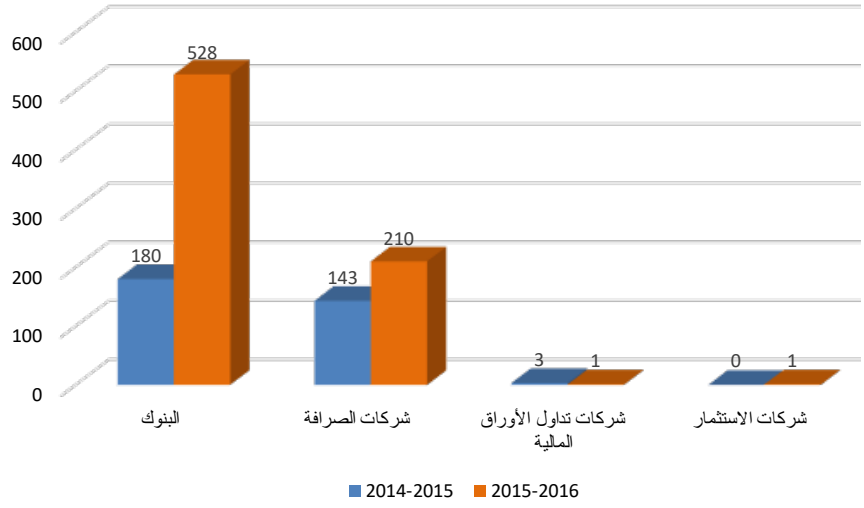

الرسم التوضيحي رقم (5) : عدد الإخطارات الواردة وفقا لنوع الجهة المخطرة موزعة على حسب السنوات

أضف إلى ذلك، نصت المادة (14-7) من القانون (106) بوجوب قيام الجهات الرقابية بإبلاغ الوحدة على وجه السرعة بمعلومات أو معاملات يمكن أن تكون لها صلة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو جرائم أصلية.

2. الطلب

تتمتع الوحدة، فيما يتعلق بأي معلومات تكون قد حصلت عليها وفقا لوظائفها، بصلاحية الحصول من أي شخص خاضع لالتزام الإبلاغ المنصوص عليه في المادة (12) من القانون (106)، على أية معلومات إضافية ترى أنها ضرورية لأداء مهامها بحيث يتم تقديم المعلومات المطلوبة خلال المدة الزمنية التي تقررها الوحدة. وأضافت المادة (16) من اللائحة التنفيذية بوجوب التزام الجهات الخاضعة بتقديم أية معلومات ذات صلة أو نسخ للمستندات أو الوثائق أياً كانت طريقة تخزينها بناء على طلب تتلقاه من الوحدة.

أضف إلى ذلك، للوحدة – فيما يتعلق بأي تقرير أو معلومات تتلقاها – الحق في الحصول على أي معلومات ترى أنها ضرورية لأداء مهامها من الجهات المختصة وأجهزة الدولة. وقد قامت الوحدة بطلب عدد من المعلومات من الجهات المختصة خلال السنتين الماليتين السابقتين وذلك لتعزيز المعلومات المتلقاة من الجهات المخطرة وللوصول إلى اتخاذ قرار باعتبار المعلومات الواردة ترقى إلى درجة الدلائل المعقولة للاشتباه.

ويبين الرسم التوضيحي رقم (6) عدد طلبات المعلومات التي طلبتها الوحدة من الجهات المعنية داخل الكويت خلال السنتين السابقتين:

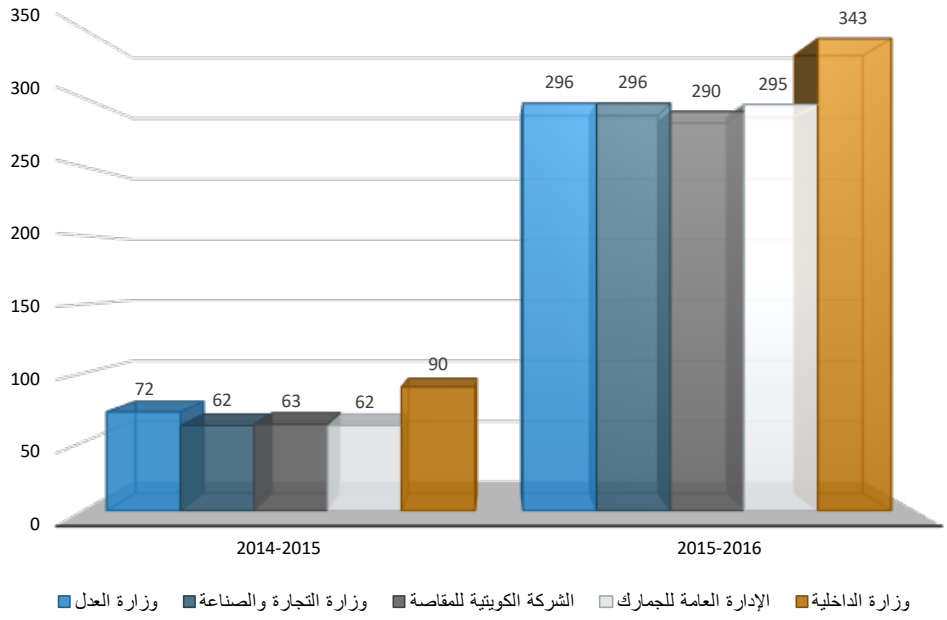

الرسم التوضيحي رقم (6) : عدد طلبات المعلومات التي طلبتها الوحدة من الجهات المعنية داخل الكويت

3. التحليل

تقوم الوحدة بعملية تحليل فني للمعلومات التي تتلقاها بهدف ترجمة هذه المعلومات التي تتضمنها الإخطارات التي تلقتها الوحدة إلى معلومات ذات قيمة وربط كافة المعلومات للوصول إلى نتيجة حول وجود مؤشرات اشتباه في الإخطار وبناء فرضية بشأن طبيعة المعاملات المشبوهة مما يمكن المحلل من التوصل إلى رأي بشأن جديَة المقدم من عدمه، ورفع التوصية المناسبة إلى اللجنة التنفيذية.

بالإضافة إلى التحليل الفني التي تقوم به الوحدة، تسعى الوحدة إلى وضع الأسس اللازمة لمباشرة التحليل الاستراتيجي الذي يهدف إلى:

- تحديد الاتجاهات والأنماط في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تحديد مواطن الضعف من قبل الوحدة أو الجهات المختصة الأخرى.
- إرساء سياسات وأهداف للوحدة وللجهات المختصة الأخرى.

4. الإحالة

نصت المادة (19) من القانون (106) بأنه للوحدة إذا توافرت لها دلائل معقولة للاشتباه في أن الأموال متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب إبلاغ النيابة العامة وكذلك إحالة المعلومات ذات الصلة إلى الجهات المختصة.

ثانياً: المهام الأخرى

تتمتع الوحدة بمهام أخرى منحت لها لتمكنها من إتمام مهامها الأساسية التي حددها القانون (106). ومن المهام الأخرى التي منحت للوحدة (1) تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة بالإضافة إلى (2) تحديد البلاد عالية المخاطر و(3) اقتراح أسماء أشخاص أو كيانات لإدراجهم على اللوائح الوطنية، بالإضافة إلى (4) القيام بمهام أمانة سر اللجنة الوطنية.

1. تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة

نصت المادة (19) من القانون (106) على أنه يجوز للوحدة أن تتيح معلومات لأي جهة أجنبية إما تلقائياً أو عندما يطلب منها بناء على اتفاق معاملة بالمثل أو اتفاق متبادل على أساس ترتيبات تعاون تدخل فيها الوحدة مع تلك الجهة.

وتتم عملية التعاون الدولي بواسطة آلية تبادل المعلومات الخاصة من حيث طلب وتلقي المعلومات مع الوحدات النظيرة وذلك وفقاً لسلسلة من الإجراءات المستقرة وتطبيقاً لمبادئ منظمة مجموعة ايجمونت لوحدات التحريات المالية والتي أقرتها الوحدة.

وخلال السنة 2014-2015 ورد طلب معلومات واحد فقط من جهة نظيرة، بالمقابل يبين الجدول أدناه عدد طلبات المعلومات الواردة والصادرة خلال السنة 2015-2016:

طلبات المعلومات الواردة والصادرة لعام 2016-2015	
عدد طلبات المعلومات الواردة	8
عدد طلبات المعلومات الصادرة	5

الرسم التوضيحي رقم (7) : عدد طلبات المعلومات الواردة والصادرة مع الجهات النظيرة لعام 2015-2016

2. تحديد البلاد عالية المخاطر

نصت المادة (17) من القانون 106 بأن تقوم الوحدة بتحديد البلاد التي تعتبر عالية المخاطر والتدابير الواجب اتخاذها تجاهها. وقد قامت الوحدة بإصدار تعميمين في هذا الخصوص التعميم (و ت ت / 2/ 2014) المعدل بالتعميم رقم (و ت ت / 2/ 2015) والذي تدعو فيه الوحدة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة إلى الحيطة في تعاملاتها مع الدول عالية المخاطر وغير المتعاونة ووضع تدابير مناسبة لدى التعامل مع تلك الدول.

وتتبع الوحدة التحديد الذي تقوم به مجموعة (فاتف) الدول التي تعاني من أوجه قصور استراتيجية في نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها وفق فئتي البيان العام ووثيقة الالتزام وذلك حسب الآتي:

مجموعات الدول	التدابير المطلوبة من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة
الدول التي تشكل خطراً على سلامة النظام المالي العالمي	إيلاء عناية خاصة لعلاقات العمل والمعاملات المتأتية من تلك الدول بالإضافة إلى تطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة التالية كحد أدنى: • طلب معلومات إضافية حول العميل / المعاملات المرتبطة به. • التحقق السليم من طبيعة علاقة العمل والهدف منها. • الوقوف على مصدر أموال العميل وأصوله. • الحصول على موافقة الإدارة العليا لاستمرار علاقة العمل من عدمه. • تعزيز مراقبة المعاملات. • مراجعة علاقة العمل مع البنوك المراسلة للدول المدرجة أو تعديلها أو إنهائها إن دعت الحاجة لذلك.
الدول التي لم تقم بتقدم ملموس لمعالجة أوجه القصور الاستراتيجية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	الأخذ بعين الاعتبار المخاطر الناجمة عن أوجه القصور المرتبطة بكل دولة مدرجة وبالتالي تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند التعامل معها.
الدول المدرجة على وثيقة الالتزام والتي تم تحديدها بناء على أوجه قصور استراتيجية ولكن مع وجود خطة عمل والتزام سياسي لتحسين نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها	الرجوع إلى وثيقة الالتزام مع ما تتضمنه من تحديثات في البيانات الخاصة بالدول المدرجة أو المستبعدة وذلك لتقييم مخاطر كل دولة مشار إليها في الوثيقة.

الرسم التوضيحي رقم (8) : التدابير المطلوبة من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة حسب مجموعات الدول ذات المخاطر

3. تسمية الأشخاص والكيانات للإدراج في القوائم المحلية

أعطت المادة (8) من القرار رقم (5) لسنة 2014 بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن، الوحدة حق طلب تحديد أشخاص أو مجموعات أو كيانات على اللجنة الخاصة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لتقوم بإدراجهم على القائمة المحلية، عند وجود أسباب كافية للاعتقاد بأن الشخص أو المجموعة أو الكيان يستوفي معايير التسمية المحددة في القرار 1373 والتي اعتمدتها اللجنة الخاصة. ولم تقدم الوحدة خلال الفترة أية طلبات بشأن الإدراج.

4. أمانة سر اللجنة الوطنية

تقوم الوحدة بمهام أمانة سر اللجنة الوطنية حسب ما جاء في نص المادة (25) من اللائحة التنفيذية، حيث تقوم أمانة السر بإعداد التقرير السنوي للجنة الوطنية وكذلك إعداد تقديرات للموارد المالية المطلوبة لتسيير عمل اللجنة بشكل سنوي. وسيتم تفصيل نشأة ومهام اللجنة الوطنية في الباب الرابع من التقرير.

الباب الثالث

إنجازات وحدة التحريات المالية الكويتية

الباب الثالث: إنجازات وحدة التحريات المالية الكويتية

أولاً: إعداد نماذج الإخطار

قامت الوحدة بإعداد نماذج إخطار عن المعاملات المشبوهة يتم استخدامها من قبل المؤسسات المالية والمهن غير المالية المحددة لموافاة الوحدة بمعلومات عن المعاملات المشبوهة، حيث تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بإخطار الوحدة دون تأخير بأي معاملة أو أي محاولة لإجراء المعاملة بصرف النظر عن قيمتها، إذا اشتبهت أو توافرت دلائل كافية للاشتباه في أن تلك المعاملات تجري بأموال متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.

وقد وضعت الوحدة (7) نماذج إخطار تختلف حسب الجهة المخطرة منشورة على الموقع الإلكتروني للوحدة:

- نموذج إخطار المعاملات المشبوهة لدى البنوك.
- نموذج إخطار المعاملات المشبوهة لدى شركات الصرافة.
- نموذج إخطار المعاملات المشبوهة لدى مؤسسات الصرافة.
- نموذج إخطار المعاملات المشبوهة لدى شركات الاستثمار.
- نموذج إخطار المعاملات المشبوهة لدى شركات التأمين، والوكلاء، والوسطاء.
- نموذج إخطار المعاملات المشبوهة لدى شركات تداول الأوراق المالية، شركات الوساطة المالية والمؤمنين، ومدراء الأصول والصناديق المشتركة وأمناء الحفظ.
- نموذج إخطار المعاملات المشبوهة لدى سماسرة العقارات، تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة والمحاسبين والمحامين.

أضف إلى ذلك، قامت الوحدة بصياغة دليل إرشادي يساعد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في تعبئة نموذج الإخطار عن المعاملات المشبوهة، ويحدد الطريقة والتوقيت المتبعين لإرسال الإخطار إلى الوحدة ويوضح الدليل نوع المعلومات والبيانات المطلوبة لكل قسم محدد في النموذج. ويتوفر هذا الدليل على الموقع الالكتروني للوحدة.

ثانياً: إصدار مؤشرات الاشتباه

قامت الوحدة بوضع مؤشرات اشتباه تساعد الجهات المخطرة في رصد المعاملات المشبوهة. وتم وضع المؤشرات بحسب كل جهة مخطرة حيث أن السياق الذي تحصل فيه المعاملة يختلف من مجال إلى آخر وبالتالي تختلف تعاملات الجهات والمعاملات التي يقومون بها. وتضمنت هذه المؤشرات والتي تم نشرها على الموقع الالكتروني للوحدة، مؤشرات عامة ومؤشرات محددة.

فقد قامت الوحدة بإصدار مؤشرات اشتباه تساعد كل من الجهات التالية في رصد المعاملات المشبوهة:

- البنوك.
- شركات الصرافة.
- مؤسسات الصرافة.

- شركات الاستثمار.
- شركات التأمين.
- شركات تداول الأوراق المالية، شركات الوساطة المالية والمؤمنين، ومدراء الأصول والصناديق المشتركة وأمناء الحفظ.
- المحاسبين.
- المحامين.
- سماسرة العقارات.
- المؤسسات الفردية والشركات التي تعمل في مجال تجارة الذهب والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة.

ثالثاً: تدريب الموظفين

تعتبر الموارد البشرية أحد أهم ركائز تحقيق التنمية المستدامة لدى المجتمعات التي تناشد التطوير والتحديث ومن هذه الحقيقة جاءت مبادرة الوحدة بتأسيس مركز للتدريب، وذلك لاستثمار الإمكانيات في تدريب وتأهيل الكوادر العاملة سواء في الوحدة أو لدى الجهات الأخرى ذات الصلة، وصولاً لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول مجموعة (مينافاتف)، وذلك من خلال إعداد وتنفيذ برامج تدريبية وورش عمل تتناسب مع طبيعة عمل الوحدة، وتساهم في رفع كفاءة الموظفين بشكل مستمر لمواكبة آخر التطورات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتم تجهيز قاعة التدريب بمقر الوحدة بأحدث التجهيزات اللازمة والوسائل العلمية والتقنية الحديثة، وقد تم تزويد قاعة التدريب بأجهزة كمبيوتر مرتبطة بشبكة الإنترنت، وأجهزة عرض ضوئي مع شاشة، وميكروفونات، ومكبرات صوت لاسلكية، وبخدمات الترجمة الفورية.

وقد قامت الوحدة بتنظيم والمشاركة في برامج تدريبية وورشات عمل كما يوضحه الجدول أدناه:

م	اسم الدورة التدريبية/ ورشة العمل	التاريخ	الجهة المنظمة	مكان الإنعقاد
1	ورشة تمهيدية حول برنامج التقييم الوطني للمخاطر	2016/3/24	الوحدة بالتعاون مع البنك الدولي	مركز التدريب التابع للوحدة
2	ورشة عمل حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	6-8/3/2016	الوحدة بالتعاون مع مكتب التدريب والتطوير للمساعدات القضائية الخارجية التابع لوزارة العدل الأمريكية	مركز التدريب التابع للوحدة
3	دورة عن مكافحة الفساد	2015/12	الهيئة العامة لمكافحة الفساد	المجلس الأعلى للقضاء
4	ورشة عمل حول آليات تبادل المعلومات	6-10/9/2015	الوحدة بالتعاون مع صندوق النقد الدولي	مركز التدريب التابع للوحدة
5	ورشة عمل بشأن إعداد وصياغة نماذج الاخطار عن المعاملات المشبوهة ومؤشرات العمليات المشبوهة	20-22/4/2014	الوحدة بالتعاون مع صندوق النقد الدولي	وزارة المالية

الرسم التوضيحي رقم (9) : بيان بالدورات التدريبية لموظفي الوحدة

رابعاً: دليل إجراءات عمل التحليل المالي

قامت إدارة التحليل المالي بإعداد دليل إجراءات عمل التحليل المالي والذي يهدف إلى وضع إطار عمل مؤسسي للوظيفة الأساسية للوحدة، والمتمثلة في تلقي وطلب وتحليل وإحالة المعلومات عن المعاملات المشبوهة من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة. ويخضع هذا الدليل لعمليات مراجعة وتحديث دوري أو كلما تطلب الأمر ذلك.

خامساً: آلية تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة

قامت إدارة الشئون القانونية بإعداد آلية تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة متضمنة القواعد العامة لتبادل المعلومات، وإجراءات التعامل مع طلبات المعلومات التي يتم ارسالها و تلقيها من الوحدات النظيرة. وتتضمن هذه الآلية نماذج محددة منها «نموذج الرد على طلب المعلومات الوارد من الوحدة النظيرة» و «نموذج طلب المعلومات من الوحدة النظيرة».

سادساً: مقر آمن للوحدة

وفرت الوحدة مقر آمن لها مواكباً لمعايير الأمن والسلامة، حيث تم تجهيزه بمتطلبات الأمن والسلامة وفق أفضل المعايير الفنية والتقنية لوحدات التحريات المالية. كما تم تجهيز المبنى بأجهزة الأمن والسلامة ومنها كاميرات المراقبة، وأجهزة مكافحة الحريق، ونظام الحضور والانصراف الخاص بالموظفين وفق نظم مراقبة الكترونية خاصة، فضلاً عن تجهيز غرفة خاصة لحفظ الإخطارات محصنة ضد السطو والحريق، ومزودة بكاميرات مراقبة تخضع لنظام الرقابة الثنائية بحيث لا يتم دخولها إلا من قبل الأشخاص المصرح لهم بذلك. ومن جهة أخرى فقد تم تأمين إدارة التحليل المالي بشكل خاص، حيث لا يسمح بدخول تلك الإدارة إلا ببطاقة خاصة تُمنح للموظفين المخولين فقط.

سابعاً: الموقع الالكتروني للوحدة

دشنت الوحدة موقعها على شبكة الانترنت www.kwfiu.gov.kw في سبتمبر 2014 والذي يشتمل على جميع المعلومات التي تخص الوحدة من حيث النشأة والنشاطات والقوانين بالإضافة إلى التعاميم التي تصدرها الوحدة، أضف إلى ذلك، إعلانات التوظيف التي تقوم بها الوحدة . وتحرص الوحدة على تحديث الموقع باستمرار.

الباب الرابع

التعاون والتنسيق على المستوى الوطني والإقليمي والدولي

KwFIU

الباب الرابع: التعاون والتنسيق على المستوى الوطني والإقليمي والدولي

تحرص الوحدة على إعطاء أهمية للتعاون والتنسيق على جميع المستويات، إن على مستوى التعاون الوطني من خلال اللجان الوطنية المنشأة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأية فرق عمل تنبثق عنها، أو من خلال مشاركة الوحدة في الاجتماعات والفعاليات الإقليمية والدولية.

أولاً: التعاون والتنسيق على المستوى الوطني

تشارك الوحدة في العديد من الاجتماعات المحلية المعنية بوضع وتنفيذ السياسات والاتجاهات المعنية بأنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك من خلال عضوية الوحدة في اللجان الوطنية ذات الصلة، حيث أن الوحدة عضو في اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وما ينبثق عنها من فرق عمل بالإضافة إلى أن رئاسة اللجنة تعود لرئيس الوحدة. أضف إلى ذلك فإن الوحدة عضو في الجنة الخاصة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.

1. اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

في إطار أحكام المادة (24) من القانون (106) والتي تتعلق بالتعاون والتنسيق الوطني في مجال وضع وتنفيذ سياسات وأنشطة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، فقد نصت المادة (19) من اللائحة التنفيذية بأن تنشئ لجنة تسمى «اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب» بعضوية الجهات التالية:

1. وحدة التحريات المالية الكويتية
2. بنك الكويت المركزي
3. وزارة التجارة والصناعة
4. هيئة أسواق المال
5. النيابة العامة
6. وزارة العدل
7. وزارة المالية
8. وزارة الداخلية
9. وزرة الخارجية
10. وزارة الشئون الاجتماعية والعمل
11. الإدارة العامة للجمارك

ويرأس اللجنة الوطنية رئيس وحدة التحريات المالية الكويتية حسب ما نصت عليه المادة (21) من اللائحة التنفيذية. ووفقاً للمادة (25) من اللائحة التنفيذية فإن الوحدة هي التي تقوم بمهام أمانة سر اللجنة الوطنية. وقد شاركت الوحدة في جميع اجتماعات اللجنة الوطنية.

وتختص اللجنة الوطنية، وفقاً لأحكام المادة (20) من اللائحة التنفيذية، بالآتي:

- وضع وتطوير استراتيجية وطنية لمكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أنشطة أسلحة الدمار الشامل على الصعيد الوطني.
- تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل على الصعيد الوطني.
- ضمان وجود آليات فعالة للتعاون والتنسيق المحلي بين الجهات المختصة فيما يتعلق بوضع وتطوير وتنفيذ سياسات وأنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أنشطة أسلحة الدمار الشامل.
- متابعة التطورات العالمية والإقليمية بما فيها المعايير الدولية لمجموعة العمل المالي والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أنشطة أسلحة الدمار الشامل وتقديم التوصيات بشأن تطوير السياسات العامة والقواعد الاسترشادية واقتراح التعديلات المناسبة للتشريعات القائمة.
- المساهمة مع الجهات المختصة في تطوير برامج تأهيل وتدريب الكوادر العاملة في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أنشطة أسلحة الدمار الشامل.
- التنسيق مع اللجان المختصة ذات العلاقة لتطوير السياسات العامة وجميع الإحصاءات في مجال مكافحة غسل الأموال، الجرائم الأصلية، وتمويل الإرهاب وتمويل أنشطة أسلحة الدمار الشامل.

فريق عمل التقييم الوطني للمخاطر

اعتمدت اللجنة الوطنية تشكيل فريق عمل يقوم بالتحضير لعملية التقييم الوطني للمخاطر وتنفيذها والإشراف على سير هذه العملية بشكل شامل. وحيث أن الوحدة تلعب دوراً استراتيجياً في مجال التقييم الوطني للمخاطر، فقد تقرر عند تشكيل فريق عمل التقييم الوطني للمخاطر بأن تترأس الوحدة هذا الفريق وبعضوية كل من وزارة الداخلية، وبنك الكويت المركزي، وهيئة أسواق المال، ووزارة التجارة والصناعة، والإدارة العامة للجمارك، ووزارة الخارجية، ووزارة العدل، ووزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

ويتولى فريق عمل التقييم الوطني للمخاطر المهام التالية:

- التحضير للورش التدريبية التي سينظمها الفريق بالتعاون مع البنك الدولي للتدريب على برنامج التقييم الوطني للمخاطر.
- التنسيق مع البنك الدولي فيما يتعلق بعملية التقييم الوطني للمخاطر بواسطة مقرر الفريق.
- تجميع البيانات والمعلومات من المصادر المختلفة.
- إعداد دراسات وإجراء لقاءات واجتماعات ذات صلة ببرنامج التقييم الوطني للمخاطر.
- تشكيل 8 مجموعات عمل تضم خبراء من الجهات المعنية حسب ما يتطلبه برنامج التقييم الوطني للمخاطر.

- الإشراف على عملية التقييم الوطني للمخاطر.
- تمتد مسؤولية الفريق للإشراف على مجموعات العمل المنبثقة عنه ومتابعتها في إنجاز المهام الموكلة لها.
- الإشراف على الصياغة النهائية لتقرير التقييم الوطني للمخاطر وخطة العمل القائمة على المخاطر.

الفريق الفني

اعتمدت اللجنة الوطنية أيضاً تشكيل الفريق الفني وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (23) من اللائحة التنفيذية والذي يتولى مهمة إعداد الدراسات الفنية اللازمة أو أي مهام أخرى توكل إليه من قبل اللجنة الوطنية بما يحقق اختصاصاتها ويساعدها في تنفيذ مهامها. وصدر قرار تشكيل الفريق برئاسة الوحدة وبعضوية كل من وزارة الداخلية، وبنك الكويت المركزي، ووزارة التجارة، والصناعة وهيئة أسواق المال.

ويتولى الفريق الفني المهام التالية:

- إعداد الدراسات الفنية اللازمة التي تحال إليه من قبل اللجنة الوطنية وتقديم التوصيات الفنية بشأنها.
- اقتراح إجراء أية تعديلات على القوانين ذات العلاقة بما يتماشى مع المعايير الدولية.
- اقتراح آليات ومعايير المشاركة في الدورات التدريبية والمحافل الإقليمية والدولية وغيرها من الفعاليات ذات العلاقة بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- متابعة تطور المعايير الدولية والدراسات التي تعدها مجموعة فاتف وتقديم توصيات بشأنها.
- الإشراف على فرق العمل الدائمة التي تنشئها اللجنة الوطنية والتأكد من التزامها بتنفيذ المهام الموكلة إليها.
- العمل على إيجاد آليات فعالة للتعاون والتنسيق المحلي بين الجهات المختصة فيما يتعلق بوضع وتطوير وتنفيذ سياسات وأنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2. اللجنة الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب

في إطار أحكام المادة (25) من القانون رقم (106) والتي تتعلق بتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، صدر القرار الوزاري رقم (5) لسنة 2014 بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب، وأصدر وزير الخارجية القرار الوزاري بتشكيل اللجنة الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.

وتتمتع الوحدة بعضويتها في هذه اللجنة حيث تمارس المهام الموكلة إليها في إطار تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة مع المشاركة في أعمال اللجنة وتنفيذ ما أوكل إليها من اختصاصات.

ثانياً: التعاون والتنسيق على المستوى الإقليمي

انطلاقاً من مبدأ التعاون والتنسيق على المستوى الإقليمي، تحرص الوحدة على حضور الاجتماعات الدورية التي تنظمها مجموعة (مينافاتف)، بالتنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى مشاركة الوحدة في منتدى وحدات التحريات المالية لدول الأعضاء في مجموعة (مينافاتف).

1. مجموعة (مينافاتف)

هي مجموعة ذات طبيعة طوعية وتعاونية مستقلة، تأسست في 30/ 11/ 2004 بالاتفاق بين حكومات 14 دولة عربية تشكل الأعضاء المؤسسين[1]، منهم دولة الكويت. وبعدها انضمت عدد من دول المنطقة[2] لعضوية المجموعة حيث وصل عدد الدول الأعضاء حالياً إلى 19 دولة. ويشغل صفة مراقب عدد من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية[3]. وتم الاتفاق على أن تكون دولة مقر سكرتارية المجموعة مملكة البحرين. تحدد المجموعة عملها ونظمها وقواعدها وإجراءاتها، وتتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى وخصوصاً مجموعة (فاتف) لتحقيق أهدافها:

1. تبني وتنفيذ التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح.
2. تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.
3. التعاون فيما بينها لتعزيز الالتزام بهذه المعايير في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والتعاون مع المنظمات والمؤسسات والهيئات الإقليمية والدولية الأخرى لتعزيز الالتزام بها دولياً.
4. العمل المشترك لتحديد الموضوعات المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الطبيعة الإقليمية، وتبادل الخبرات في شأنها وتطوير الحلول للتعامل معها.
5. اتخاذ تدابير في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بفاعلية وبما لا يتعارض مع القيم الثقافية للدول الأعضاء وأطرها الدستورية ونظمها القانونية.

وقد شاركت الوحدة في وفد دولة الكويت برئاسة رئيس اللجنة الوطنية في اجتماعات مجموعة (مينافاتف) حسب ما يوضحه البيان التالي:

الاجتماع	مكان الانعقاد	فترة الانعقاد
الاجتماع التاسع عشر	المنامة – مملكة البحرين	16-18/ 6/ 2014
الاجتماع العشرون	المنامة – مملكة البحرين	18-20/ 11/ 2014
الاجتماع الحادي والعشرون	مسقط – سلطنة عمان	28-30/ 4/ 2015
الاجتماع الثاني والعشرون	المنامة – مملكة البحرين	24-26/ 11/ 2015

الرسم التوضيحي رقم (10) : بيان باجتماعات مجموعة (مينافاتف) التي شاركت فيها الوحدة

1 المملكة الأردنية الهاشمية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، والجمهورية التونسية، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والمملكة العربية السعودية، والجمهورية العربية السورية، وسلطنة عمان، ودولة قطر، ودولة الكويت، والجمهورية اللبنانية، وجمهورية مصر العربية، والمملكة المغربية، والجمهورية اليمنية.

2 جمهورية السودان، جمهورية العراق، ليبيا، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، دولة فلسطين.

3 الجمهورية الفرنسية، المملكة المتحدة (بريطانيا وايرلندا الشمالية)، الولايات المتحدة الأمريكية، صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجموعة العمل المالي، مجموعة إيجمونت، مملكة أسبانيا، مجموعة آسيا والمحيط الهادي، منظمة الجمارك العالمية، صندوق النقد العربي، مجموعة العمل الأوروآسيوية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، هيئة الأمم المتحدة، جمهورية الصومال، استراليا.

2. منتدى وحدات المعلومات المالية

انطلاقاً من أهمية دور وحدات المعلومات المالية، تم طرح في اجتماعات مجموعة (مينافاتف) مبادرة لتشكيل منتدى يضم جميع وحدات المعلومات المالية لدول مجموعة (مينافاتف)، وعقد أول لقاء في مايو 2010 يضم جميع وحدات المعلومات المالية في دول المجموعة حينها. ويشكل منتدى وحدات المعلومات المالية لدول مجموعة (مينافاتف) آلية وقناة اتصال بين وحدات المعلومات المالية بالدول الأعضاء بهدف زيادة التعاون الإقليمي وتبادل الخبرات فيما بينها، وذلك من خلال عدة مهام يقوم بها:

1. تشجيع ومتابعة الوحدات غير الأعضاء في مجموعة ايجمونت على الانضمام للمجموعة.
2. تعزيز وتطوير آليات تبادل المعلومات وتعزيز التعاون الإقليمي بين الوحدات.
3. بناء وتعزيز قدرات وحدات المعلومات المالية.
4. وضع آليات للتعاون بين الوحدات.

وقد شاركت الوحدة في لقاءات منتدى وحدات المعلومات المالية باعتبارها عضواً حسب ما يوضحه البيان التالي:

الاجتماع	مكان الانعقاد	فترة الانعقاد
اللقاء التاسع	المنامة – مملكة البحرين	2014/6/14
اللقاء العاشر	المنامة – مملكة البحرين	2014/11/16
الاجتماع الحادي عشر	مسقط – سلطنة عمان	2015/4/26
الاجتماع الثاني عشر	المنامة – مملكة البحرين	2015/11/22

الرسم التوضيحي رقم (11) : بيان بلقاءات منتدى وحدات المعلومات المالية التي شاركت فيها الوحدة

ثالثاً: التعاون والتنسيق على المستوى الدولي

انطلاقا من أهمية التعاون والتنسيق في عمل الوحدة، تحرص الوحدة على إيجاد قنوات تواصل مع المجتمع الدولي من خلال مشاركة الوحدة في اجتماعات مجموعة (فاتف) بالإضافة إلى مشاركتها في الفعاليات الدولية وكذلك إيجاد آليات وقنوات تعاون بينها وبين الوحدات النظيرة.

1. مجموعة (فاتف)

مجموعة (فاتف) هي منظمة حكومية دولية تأسست في عام 1989 من قبل وزراء الدول الأعضاء فيها. تتألّف عضويّة هذه المجموعة حالياً من 35 دولة ومنظّمتين إقليميتَين، هما اللجنة الأوروبيّة ومجلس التعاون لدول الخليج العربية. ويوجد لديها العديد من الجهات المراقبة من المنظمات الدولية بالإضافة إلى مجموعات العمل المالي الإقليمية والتي تتمتع بصفة العضو المشارك، والتي منها مجموعة (مينافاتف).

تتمثل مهام مجموعة (فاتف) في وضع المعايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، والتهديدات الأخرى ذات الصلة بنزاهة النظام المالي الدولي. وتعمل أيضاً بالتعاون مع جهات دولية معنية أخرى، على تحديد مواطن الضعف على المستوى الوطني بهدف حماية النظام المالي الدولي من الاستغلال

من خلال عمليات التقييم المتبادل. وتصدر مجموعة (فاتف) كذلك إرشادات، وأوراق تتضمن أفضل الممارسات، وغير ذلك من الوسائل الإرشادية التي تهدف إلى مساعدة الدول في تطبيق معايير مجموعة (فاتف). وشاركت الوحدة في وفد دولة الكويت برئاسة رئيس اللجنة الوطنية في اجتماعات مجموعة (فاتف) على النحو التالي:

الاجتماع	مكان الانعقاد	فترة الانعقاد
الاجتماع الأول للدورة السادسة والعشرين	باريس – فرنسا	22-24/ 10/ 2014
الاجتماع الثاني للدورة السادسة والعشرين	باريس – فرنسا	25-27/ 2/ 2015
الاجتماع الثالث للدورة السادسة والعشرين	بريسبان – استراليا	24-26/ 6/ 2015
الاجتماع الأول للدورة السابعة والعشرين	باريس – فرنسا	21-23/ 10/ 2015
الاجتماع الثاني للدورة السابعة والعشرين	باريس – فرنسا	17-19/ 2/ 2016

الرسم التوضيحي رقم (12) : بيان باجتماعات مجموعة (فاتف) التي شاركت فيها الوحدة

2. التعاون مع الجهات النظيرة

تعمل الوحدة على إيجاد قنوات وآليات للتعاون مع الوحدات النظيرة بهدف تبادل المعلومات والخبرات، وتسعى الوحدة لتوقيع مذكرات تفاهم بين الوحدة والوحدات النظيرة في إطار التعاون الدولي وتبادل المعلومات الخاصة بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وعملياً تعتمد الوحدة مبدأ التعامل بالمثل وتوفر المعلومات إما تلقائياً أو بناء على طلب منها، وتبين الجداول أدناه طلبات المعلومات الصادرة والواردة للوحدة من قبل الوحدات النظيرة في 2014-2015 و2015-2016:

طلبات المعلومات الصادرة والواردة 2014-2015		
وحدات التحريات المالية	عدد الطلبات الصادرة	عدد الطلبات الواردة
وحدة المعلومات المالية الإماراتية	–	1

الرسم التوضيحي رقم (13) : بيان بعدد طلبات المعلومات الصادرة والواردة من الجهات النظيرة في العام 2014-2015

طلبات المعلومات الصادرة والواردة 2015-2016		
وحدات التحريات المالية	عدد الطلبات الصادرة	عدد الطلبات الواردة
الوكالة الوطنية لمكافحة الجريمة – بريطانيا	1	1
وحدة التحريات المالية – سلطنة عمان	1	3
وحدة المعلومات المالية الإماراتية	1	–
هيئة التحقيق الخاصة – لبنان	1	–
وحدة التحريات المالية التركية	1	1
وحدة مكافحة غسل الأموال المصرية	–	1
مكتب الإبلاغ عن غسل الأموال – العراق	–	1
إدارة التحريات المالية – البحرين	–	1

الرسم التوضيحي رقم (14) : بيان بعدد طلبات المعلومات الصادرة والواردة من الجهات النظيرة في العام 2015-2016

الباب الخامس

التطلعات المستقبلية
لوحدة التحريات المالية الكويتية

KwFIU

الباب الخامس: التطلعات المستقبلية لوحدة التحريات المالية الكويتية

أولاً: انضمام الوحدة لمجموعة ايجمونت

اتخذت الوحدة الإجراءات الرسمية وتقدمت بطلب للانضمام لمجموعة ايجمونت وذلك برعاية كل من وحدة التحريات المالية الأمريكية (FinCEN)، ووحدة التحريات المالية البحرينية (إدارة التحريات المالية)، ووحدة التحريات المالية المصرية (وحدة مكافحة غسل الأموال).

ومجموعة ايجمونت هي شبكة عالمية أنشئت في العام 1995، تضم وحدات التحريات المالية للدول الأعضاء فيها والتي تنطبق عليها معايير العضوية، يقع مقر سكرتاريتها في مدينة تورينتو – كندا، وتعدى عدد أعضائها 150 وحدة عضو. وتسهم مجموعة ايجمونت في توثيق التعاون بين الوحدات من خلال عقد اجتماعات منتظمة وتبادل المعلومات والتدريب وتبادل الخبرات.

وتتواصل الوحدة مع الجهات الراعية لاستيفاء المتطلبات ذات العلاقة وتسريع إجراءات الإنضمام والتي من المتوقع إنجازها في المستقبل القريب.

ثانياً: اعتماد نظام آلي لتحليل المعلومات

تعتزم الوحدة تطبيق نظام آلي لتحليل المعلومات خلال الفترة القادمة. ويوفر هذا النظام قاعدة بيانات مترابطة ونظام للتحليل المالي، كما يتيح لإدارة التحليل المالي تنظيم إجراءات العمل على ثلاث مراحل: جمع البيانات، تحليل البيانات، إصدار التقارير للجهات المختصة. كما تجدر الإشارة بأن هذا النظام يهدف إلى مساعدة الدول لتطبيق المعايير الدولية في العمل، وتوحيد وتكامل الأنظمة المتبعة في وحدات التحريات المالية، مع توفير العديد من المميزات والوظائف في نظام واحد.

ثالثاً: تعزيز آلية التعاون مع الجهات المخطرة

تتطلع الوحدة لتعزيز آلية التعاون مع الجهات المخطرة إيمانا منها بأهمية التعاون المشترك لتحقيق الأهداف المرجوة من إنشاء الوحدة، حيث وضعت الوحدة آلية لتنظيم اجتماعات دورية مع الجهات المخطرة لتوعيتها بالدور المناط بها، والتأكيد على جودة الإخطارات المقدمة منها للوحدة وضرورة تكامل بيانات الإخطار حتى يتسنى للوحدة القيام بدورها، هذا بالإضافة إلى توعية الجهات المخطرة بآخر التطورات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رابعاً: تلقي إخطارات المعاملات المشبوهة الكترونياً

تتطلع الوحدة لإنشاء منظومة الكترونية خلال الفترة القادمة، يتم من خلالها تلقي الإخطارات من الجهات المخطرة إلكترونيا، لتحاكي بذلك أفضل الممارسات المطبقة من قبل وحدات التحريات المالية، فضلاً عن تعزيز أمن وسرية المعلومات من جهة، وإنشاء قواعد بيانات الكترونية يتسنى ربطها مع النظام الآلي لتحليل المعلومات المزمع تطبيقه، فهذه الخطوة تعزز المحافظة على أمن وسرية المعلومات وتساعد في توسعة قاعدة البيانات الخاصة بالوحدة.

الملاحق

KwFIU

ملحق رقم 1

قانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

قانون رقم 106 لسنة 2013
في شأن
مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1961 في شأن شركات ووكلاء التأمين والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (42) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1976 في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1980 بشأن حماية البيئة،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (5) لسنة 1981 في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات،
- وعلى القانون رقم (74) لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (35) لسنة 1985 في شأن جرائم المفرقعات،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (48) لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1990 في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (13) لسنة 1991 في شأن الأسلحة والذخائر،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (64) لسنة 1999 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية،
- وعلى القانون رقم (25) لسنة 2000 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية،
- وعلى القانون رقم (35) لسنة 2002 في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال،

– وعلى القانون رقم (10) لسنة 2003 بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

– وعلى القانون رقم (5) لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المقترنين بها،

– وعلى القانون رقم (47) لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

– وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 2012 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،

– وعلى قانون الشركات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2012

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

تعريفات

(المادة 1)

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرينها:

الأموال: أي نوع من الأصول أو الممتلكات سواء كانت النقود، أو الأوراق المالية والتجارية، أو القيم الثابتة والمنقولة المادية والمعنوية وكافة الحقوق المتعلقة بها – أياً كانت وسيلة الحصول عليها – وكذا الوثائق والأدوات القانونية – أياً كان شكلها – بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتسهيلات المصرفية والشيكات وأوامر الدفع والأسهم والسندات والكمبيالات وخطابات الضمان سواء كانت موجودة داخل دولة الكويت أو خارجها.

الشخص: الشخص الطبيعي والاعتباري.

المعاملة: كل شراء أو بيع أو قرض أو رهن عقاري أو هبة أو تمويل أو تحويل أموال أو تسليمها أو إيداعها أو سحبها أو تحويلها بحوالة أو التصرف فيها على أي نحو، بأي عملة، نقداً أو بشيكات أو بأوامر دفع أو أسهم أو سندات أو أي أدوات مالية أخرى، أو استخدام للخزائن وغيرها من أشكال الإيداع الآمن، أو كل تصرف آخر في الأموال تحدده اللائحة التنفيذية.

المؤسسة المالية: أي شخص يمارس عملاً تجارياً أو أكثر من الأنشطة والعمليات التالية لصالح أحد العملاء أو نيابة عنه على النحو التالي:

أ. قبول ودائع وغيرها من الأموال القابلة للرد من الجمهور، بما في ذلك المصارف الخاصة.

ب. الإقراض.

ج. التأجير التمويلي.

د. خدمات تحويل النقد أو القيمة.

ه. إصدار وإدارة وسائل للدفع (مثل بطاقات الائتمان وبطاقات الخصم والشيكات السياحية والتأجير التمويلي وأوامر الدفع والحوالات المصرفية والنقود الإلكترونية).

و. الضمانات والالتزامات المالية.

ز. التداول في:

1. أدوات السوق النقدي بما في ذلك الشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع.

2. النقد الأجنبي.
3. أدوات مؤشرات سعر الصرف وسعر الفائدة والمؤشرات المالية.
4. الأوراق المالية القابلة للتداول والمشتقات المالية.
5. العقود المستقبلية للسلع الأساسية.

ح. معاملات القطع الأجنبي.

ط. المشاركة في إصدار الأوراق المالية وتقديم الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات.

ي. إدارة المحافظ الفردية والجماعية.

ك. حفظ وإدارة النقد أو الأوراق المالية السائلة نيابة عن أشخاص آخرين.

ل. إبرام عقود التأمين على الحياة وغيرها من أنواع التأمين المتعلقة بالاستثمار بصفته مؤمن أو وسيط لعقد التأمين.

م. استثمار الأموال أو إدارتها أو تشغيلها نيابة عن أشخاص آخرين.

ن. أي أنشطة أو معاملات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة، وتشمل ما يلي:

أ. سماسرة العقارات.

ب. المؤسسات الفردية والشركات التي تعمل في مجال تجارة الذهب والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة لدى دخولها في معاملات نقدية، والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ج. المحامون والمهنيون القانونيون المستقلون والمحاسبون المستقلون، وذلك لدى قيامهم بإعداد أو تنفيذ أو القيام بمعاملات لصالح عملاء فيما يتعلق بأي من الأنشطة التالية:

1. شراء أو بيع العقارات.
2. إدارة أموال العميل بما فيها أوراقه المالية أو حساباته المصرفية أو ممتلكاته الأخرى.
3. تأسيس أو تشغيل أو إدارة أشخاص اعتبارية أو ترتيبات قانونية وتنظيم الاكتتابات المتعلقة بها.
4. بيع أو شراء الشركات.

د. جهات تقديم الخدمات للشركات والصناديق الاستئمانية عند قيامهم بإعداد أو القيام بمعاملات لصالح عميل تتعلق بالأنشطة التالية:

1. التصرف كوكيل تأسيس لشخص اعتباري.
2. التصرف أو الترتيب لشخص آخر ليتصرف كمدير أو أمين أو شريك في شركة، أو بصفة مماثلة فيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية الأخرى.
3. توفير مكتب مسجل أو مقر أو مكاتب عمل أو عنوان بريد، أو عنوان إداري لشخص اعتباري أو ترتيب قانوني.
4. التصرف أو الترتيب لشخص آخر ليتصرف كوصي لصندوق استئماني أو القيام بعمل مماثل لصالح ترتيب قانوني.
5. التصرف أو الترتيب لشخص آخر ليتصرف كمساهم اسمي.

ه. أي نشاط آخر أو مهنة أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

علاقة العمل: أي علاقة عمل أو علاقة مهنية أو تجارية ترتبط بالأنشطة المهنية لإحدى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ويكون من المتوقع أن تتضمن عنصر استمرارية.

الحساب: أي تسهيل أو ترتيب تقوم بموجبه مؤسسة مالية بقبول ودائع أو نقدية أو أدوات قابلة للتداول، أو السماح بعمليات سحب أو تحويل، أو دفع قيمة شيكات أو أوامر دفع مسحوبة على مؤسسة مالية أو شخص آخر، أو تحصيل شيكات وأوامر دفع أو حوالات مصرفية أو شيكات سياحية أو نقود إلكترونية نيابة عن شخص ما، أو توفير تسهيلات أو ترتيبات لإيجار الخزائن أو أي شكل آخر من أشكال الإيداع الآمن.

العميل: أي شخص يقوم بأي من الأعمال التالية مع إحدى المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة:

أ. الشخص الذي يتم ترتيب أو فتح أو تنفيذ معاملة أو علاقة عمل أو حساب له.

ب. الشخص أو الشخص المشارك في التوقيع على معاملة أو علاقة عمل أو حساب.

ج. أي شخص خصص أو حول له حساب أو حقوق أو التزامات بموجب معاملة ما.

د. أي شخص يؤذن له بإجراء معاملة أو السيطرة على علاقة عمل أو على حساب.

ه. أي شخص شرع في اتخاذ أي من الإجراءات المشار إليها أعلاه.

المستفيد الفعلي: أي شخص طبيعي يمتلك أو يمارس سيطرة نهائية – مباشرة أو غير مباشرة – على العميل أو الشخص الذي تتم المعاملة نيابة عنه، وكذلك الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص اعتباري أو الترتيب القانوني.

الوحدة: وحدة التحريات المالية الكويتية.

الجهات الرقابية: الجهات المسئولة عن ضمان التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بأحكام هذا القانون. وتشمل بنك الكويت المركزي وهيئة أسواق المال ووزارة التجارة والصناعة، أو أية جهة أخرى يتم تحديدها باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الجهات المختصة: جميع الجهات العامة في الكويت المكلفة بمسؤوليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك الوحدة والجهات الرقابية والإدارة العامة للجمارك ووزارة الداخلية.

التجميد: التحفظ مؤقتاً على الأموال تحت يد حائزها وحظر تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو نقلها، بناءً على قرار يصدره النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين.

الحجز: ضبط الأموال والتحفظ عليها مؤقتاً لدى النيابة العامة أو أي جهة أخرى بناء على قرار يصدره النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين.

الترتيبات القانونية: الصناديق الاستئمانية أو غيرها من الترتيبات المشابهة لها.

الشخص المعرض سياسياً: الشخص الطبيعي الموكل إليه أو الذي أوكلت إليه مهام عامة عليا في دولة الكويت أو دولة أجنبية أو مناصب إدارية عليا في المنظمات الدولية وأفراد أسرته، وتحدد اللائحة التنفيذية الأشخاص المشمولين بهذا التعريف بما لا يتعارض مع أحكام القوانين.

غسل الأموال: أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون.

تمويل الإرهاب: أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون.

الجريمة الأصلية: كل فعل يشكل جريمة بموجب القوانين في دولة الكويت، كما تشمل أي فعل يرتكب خارج دولة الكويت، إذا كان يشكل جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها ووفقاً لقوانين دولة الكويت.

متحصلات الجريمة: أية أموال تنشأ أو تحصل – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – من ارتكاب جريمة أصلية، وتشمل ما تدره هذه الأموال من أرباح أو فوائد أو ريع أو أي ناتج آخر، سواء بقيت على حالها أو تحويلها كلها أو بعضها إلى أموال أخرى.

الأدوات: كل ما يستعمل أو كان من شأنه أن يستعمل بأي شكل من الأشكال – كلياً أو جزئياً – في ارتكاب جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية.

العمل الإرهابي: كل فعل أو شروع في ارتكابه بدولة الكويت أو في أي مكان آخر ارتكب في الحالات التالية:

أ. إذا كان الفعل بهدف قتل شخص مدني أو أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، ويكون غرض هذا العمل ترويع جماعة سكانية أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

ب. إذا كان الفعل يشكل جريمة وفقاً للتعاريف المنصوص عليها في الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية التالية:

1. اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (1970) الموافق عليها بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1979.
2. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (1975) الموافق عليها بالمرسوم بقانون رقم (62) لسنة 1979.
3. اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها (1973) الموافق عليها بالمرسوم بقانون رقم (72) لسنة 1988.
4. الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (1971) الموافق عليها بالمرسوم بقانون رقم (73) لسنة 1988.
5. البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الموافق عليه بالمرسوم بقانون رقم (71) لسنة 1988 المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (1988) الموافق عليه بالقانون رقم (6) لسنة 1994.
6. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (1988) الموافق عليها بالقانون رقم (15) لسنة 2003.
7. البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (1988) الموافق عليها بالقانون رقم (16) لسنة 2003.
8. الاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية (1980) الموافق عليها بالقانون رقم (12) لسنة 2004.
9. الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (1977) الموافق عليها بالقانون رقم (27) لسنة 2004.
10. أي اتفاقية دولية أخرى، أو بروتوكول دولي آخر، يتعلق بالإرهاب أو تمويله صادقت عليه دولة الكويت وتم نشر قانونها في الجريدة الرسمية.

الإرهابي: أي شخص طبيعي – سواء كان في الكويت أو في الخارج – يقوم بما يلي:

أ. ارتكاب فعل إرهابي وفقاً لأحكام هذا القانون بشكل مباشر أو غير مباشر.

ب. الاشتراك في عمل إرهابي.

ج. تنظيم ارتكاب عمل إرهابي أو توجيه أشخاص آخرين لارتكابه.

د. المساهمة عمداً في ارتكاب عمل إرهابي من قبل شخص أو مجموعة أشخاص يعملون بغرض مشترك، إما بهدف توسيع العمل الإرهابي مع العلم بنية الشخص أو مجموعة الأشخاص في ارتكاب العمل الإرهابي.

المنظمة الإرهابية: أي مجموعة من الإرهابيين – سواء كانوا في الكويت أو في الخارج – يقومون بأي من الأعمال المذكورة في التعريف السابق.

الأداة القابلة للتداول لصالح حاملها: أدوات نقدية في شكل وثيقة لصالح حاملها كالشيكات السياحية والأدوات القابلة للتداول بما ذلك الشيكات والسندات الإذنية وأوامر الدفع التي تكون إما لحاملها أو مظهرة له دون قيود أو صادرة لمستفيد صوري أو في شكل آخر ينتقل معه الانتفاع لحاملها، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة ولكن حذفت منها أسماء المستفيد.

التحويل الإلكتروني: معاملة مالية تجريها مؤسسة مالية بوسيلة إلكترونية نيابة عن أمر التحويل، يتم من خلالها إيصال مبلغ مالي لشخص مستفيد في مؤسسة مالية أخرى، دون اعتبار لما إذا كان أمر التحويل والمستفيد هما نفس الشخص.

البنك الصوري: بنك مسجل أو مرخص في بلد أو منطقة ما – دون أن يكون له وجود مادي فيها – ولا ينتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للتنظيم والرقابة المصرفية الفعالة.

الباب الأول
الجرائم والتدابير الاحترازية
الفصل الأول
جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب
(المادة 2)

يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة، وقام عمداً بما يلي:

أ. تحويلها أو نقلها أو استبدالها، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي التي تحصلت منه الأموال، على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

ب. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

ج. اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها.

ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً عن أية جريمة تنص عليها أحكام هذه المادة، إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه.

ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته عن أي جريمة أخرى من جرائم غسل الأموال.

وعند إثبات أن الأموال هي متحصلات جريمة، فليس من اللازم أن يكون قد تم إدانة شخص بارتكاب الجريمة الأصلية.

(المادة 3)

يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل من قام أو شرع بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بإرادته وبشكل غير مشروع بتقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها لارتكاب عمل إرهابي، أو مع علمه بأنها ستستخدم كلياً أو جزئياً لهذا العمل، أو لصالح منظمة إرهابية أو لصالح شخص إرهابي.

وتعتبر أي من الأعمال الواردة في الفقرة السابقة جريمة تمويل إرهاب، حتى لو لم يقع العمل الإرهابي أو لم تستخدم الأموال فعلياً لتنفيذ أو محاولة القيام به أو ترتبط الأموال بعمل إرهابي معين أياً كان البلد الذي وقعت فيه محاولة العمل الإرهابي.

الفصل الثاني
التدابير الاحترازية

(المادة 4)

يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بما فيها المتعلقة بتطوير منتجات وتقنيات جديدة، كما يجب عليها الاحتفاظ بدراسة تقييم المخاطر والمعلومات المتعلقة بها بشكل خطي وتحديثها دورياً وتوفيرها للجهات الرقابية عند الطلب.

ويتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق تدابير مشددة للعناية الواجبة عندما تعتبر مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرتفعة، ويجوز للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق تدابير مخففة للعناية الواجبة، عندما تعتبر مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب منخفضة.

ولا يجوز تطبيق التدابير المخففة عند الاشتباه في عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.

(المادة 5)

يحظر على المؤسسات المالية فتح أي حساب مجهول الهوية أو بأسماء وهمية أو الاحتفاظ بهذه الحسابات.

ويتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الأخذ في الاعتبار نتائج تقييم المخاطر وفقاً للأحكام الواردة في المادة السابقة واتخاذ تدابير العناية الواجبة التالية:

أ. التعرف والتحقق من هوية العميل والمستفيد الفعلي باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات موثوقة ومستقلة.

ب. فهم الغرض وطبيعة علاقة العمل، ويجوز طلب معلومات إضافية في هذا الشأن.

ج. المتابعة المستمرة في كل ما يتعلق بعلاقة العمل وفحص أي معاملات تجرى لضمان توافقها مع ما يتوافر عن العميل من معلومات وأنشطة تجارية ونمط المخاطر، وعن مصادر أمواله عند اللزوم.

د. التعرف على هيكل الملكية والسيطرة للعميل.

ويجب عليها تنفيذ تدابير العناية الواجبة المحددة في الفقرة الثانية من هذه المادة وفقاً لما يلي:

أ. قبل وخلال فتح الحساب أو إقامة علاقة العمل مع العميل.

ب. قبل إجراء معاملة تزيد على الحد المقرر باللائحة التنفيذية لهذا القانون لصالح عميل ليست له علاقة عمل معها، سواء كانت هذه المعاملة فردية أو في صورة عدة معاملات تبدو متصلة.

ج. قبل إجراء تحويل إلكتروني محلي أو دولي لصالح عميل.

د. عند الاشتباه في عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.

ه. عند الاشتباه في صحة أو كفاية البيانات التعريفية للعميل التي سبق الحصول عليها.

ويجوز للجهات الرقابية أن تحدد الحالات التي يجوز فيها للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تأجيل التحقق من هوية العميل أو المستفيد الفعلي إلى ما بعد إنشاء علاقة العمل.

ويتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الامتناع عن فتح الحساب أو البدء بعلاقة العمل أو تنفيذ المعاملة أو إنهاء العلاقة، إذا تعذر الالتزام بأحكام الفقرة الثانية من هذه المادة، كما يتعين عليها النظر في إخطار الوحدة وفقاً لأحكام المادة (12) من هذا القانون.

وتقوم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتطبيق تدابير محددة وكافية للتصدي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حالة فتح الحساب أو دخولها في علاقات عمل أو تنفيذ معاملات مع عميل لا يكون حاضراً بشخصه لأغراض تحديد الهوية.

وتقوم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بوضع أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الفعلي شخصاً معرضاً سياسياً.

وفي حال تبين لها ذلك، فإنها تقوم بتطبيق تدابير إضافية – علاوة على المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة – وتحدد اللائحة التنفيذية تلك التدابير.

وتولي المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة العناية الواجبة المشددة لجميع المعاملات المعقدة والكبيرة غير العادية، وأنماط المعاملات غير العادية التي لا تتوافر لها أغراض أو أهداف اقتصادية مشروعة وواضحة، وتقوم بفحص خلفية تلك المعاملات والغرض منها، وتوثيق جميع المعلومات المتعلقة بها وبهوية جميع الأطراف المشاركة فيها، والاحتفاظ بتلك السجلات وفقاً لأحكام المادة (11) من هذا القانون، وتتاح هذه المعلومات للجهات المختصة لدى طلبها.

ويتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على علاقات العمل والمعاملات الخاصة بأشخاص أو مؤسسات مالية لدى البلدان التي تم تحديدها كعالية المخاطر وفقاً للمادة (4).

وتخضع الحسابات القائمة والعملاء – القائمون وقت بدء سريان هذا القانون – لتدابير العناية الواجبة بموجب أحكام هذه المادة خلال فترة مناسبة، وعلى أساس الظروف المادية ودرجة المخاطر أو وفق ما تحدده الجهات الرقابية.

ويتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة القيام بمراجعة دورية للتحقق من صلاحية البيانات والمعلومات والمستندات التي تم الحصول عليها وتحديثها.

ويجوز للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الاستعانة بالغير للقيام ببعض عناصر عمليات العناية الواجبة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

(المادة 6)

تطبق أحكام المواد (4) و(5) و(11) من هذا القانون على الوكلاء والسماسرة العقاريين، إذا شاركوا في معاملات لصالح عملائهم تتعلق بشراء أو بيع عقار.

(المادة 7)

تحدد اللائحة التنفيذية التدابير التي يتعين على المؤسسات المالية اتخاذها قبل دخولها في علاقة مصرفية مع بنوك مراسلة خارجية أو غيرها من العلاقات المماثلة، بالإضافة إلى ما تطبقه من تدابير عادية للعناية الواجبة وفقاً للمادة (5).

(المادة 8)

لا يجوز الترخيص لبنك صوري أو السماح له بمزاولة أعماله داخل دولة الكويت وتمتنع المؤسسات المالية عن الدخول أو الاستمرار في علاقات مراسلة أو علاقات عمل مع البنوك الصورية أو مؤسسة مالية مراسلة في بلد أجنبي تسمح باستخدام حساباتها من قبل بنك صوري.

(المادة 9)

يجب على المؤسسات المالية التي تمارس نشاط التحويلات الإلكترونية الحصول على المعلومات المتعلقة بأمر التحويل ومتلقي التحويل لدى إجرائها المعاملات، والتأكد من أن هذه المعلومات تبقى ضمن أوامر التحويل أو الرسائل ذات الصلة من خلال سلسلة الدفع، ويحظر على المؤسسة المالية الآمرة بالتحويل الإلكتروني تنفيذه، إذا تعذر عليها الحصول على هذه المعلومات.

(المادة 10)

تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بما يلي:

أ. وضع سياسات وإجراءات ونظم وضوابط داخلية، بما في ذلك ترتيبات مناسبة لإدارة الالتزام وإجراءات فحص كافية لضمان وجود معايير مرتفعة عند تعيين الموظفين.

ب. تنفيذ برنامج مستمر لتدريب الموظفين لضمان إلمامهم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتطورات الجديدة، والأساليب والطرق والاتجاهات السائدة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمتطلبات المتعلقة بالعناية الواجبة، والإخطار عن أي معاملات مشبوهة.

ج. إنشاء مهام تدقيق داخلي مستقلة للتحقق من الالتزام بالسياسات والإجراءات والنظم والضوابط الداخلية وضمان فعاليتها وتوافقها مع أحكام هذا القانون.

د. تطوير آليات لتبادل المعلومات المتوفرة والحفاظ على سريتها وفقاً للمادتين (4) و(5) مع المؤسسات المالية وفروعها المحلية والخارجية والشركات التابعة لها.

ه. تعيين مراقب للالتزام على مستوى الإدارة العليا يكون مسؤولاً عن تنفيذ متطلبات هذا القانون.

وتطبق عند الإمكان الأحكام الواردة في هذه المادة على جميع الفروع المحلية والخارجية والشركات التابعة لها.

(المادة 11)

تحتفظ المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالسجلات والمعلومات التالية، التي يجوز للجهات المختصة الاطلاع عليها:

أ. نسخ من جميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال عملية العناية الواجبة في التحقق من المعاملات وفقاً لأحكام المادة (5)، بما في ذلك الوثائق الدالة على هويات العملاء والمستفيدين الفعليين والملفات المحاسبية ومراسلات العمل، لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقة العمل أو تاريخ تنفيذ المعاملة وفقاً للبند (ب) من الفقرة الثالثة من المادة (5).

ب. جميع سجلات المعاملات المحلية والدولية، سواء المنفذة بالفعل أو التي كانت هناك محاولة لتنفيذها لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ المعاملة أو محاولة تنفيذها، ويجب أن تكون تلك السجلات مفصلة بالقدر الذي يسمح بإعادة تمثيل خطوات كل معاملة على حدة.

ج. نسخ من الإخطارات المرسلة وفقاً لأحكام المادة (12) وما يتصل بها من وثائق لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تاريخ تقديم الإخطار إلى الوحدة.

د. تقييم المخاطر بموجب المادة (4) وأي معلومات مقررة لفترة خمس سنوات من تاريخ إجرائه أو تحديثه.

ويجوز للجهات المختصة أن تطلب في حالات محددة الاحتفاظ بالسجلات لفترة أطول من الفترات المنصوص عليها في هذه المادة.

الفصل الثالث
التزامات الإخطار عن العمليات المشبوهة

(المادة 12)

تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بإخطار الوحدة دون تأخير بأي معاملة أو أي محاولة لإجراء المعاملة بصرف النظر عن قيمتها، إذا اشتبهت أو توافرت دلائل كافية للاشتباه في أن تلك المعاملات تجري بأموال متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.

ولا يلتزم المحامون وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبون المستقلون بالإخطار عن معاملة وفقاً للفقرة السابقة إذا كان قد تم الحصول على المعلومات المتعلقة بتلك المعاملات في الظروف التي يخضعون فيها للسرية المهنية.

(المادة 13)

يحظر على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومديريها وموظفيها، الإفصاح للعميل أو للغير بالإخطارات التي تتم وفقاً للمادة السابقة، أو أية معلومات ذات صلة إلى الوحدة، أو بما يتعلق بالتحقيق في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ولا يحول ذلك دون حدوث عمليات إفصاح أو اتصال فيما بين مديري المؤسسة المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة وموظفيها ومستخدميها، والمحامين والجهات المختصة والنيابة العامة.

ولا يجوز رفع أي دعوى جزائية أو مدنية أو تأديبية أو إدارية ضد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أو على مديريها أو موظفيها، لانتهاك أي حظر على الإخطار عن المعلومات يكون

مفروضاً بموجب عقد أو أي قانون. في حال قيامها بحسن نية بتقديم إخطار وفقاً للمادة (12) أو أي معلومات أخرى إلى الوحدة.

وتلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتقديم المعلومات والوثائق إلى الجهات المختصة – كل فيما يخصها عند الطلب– ولا يجوز الدفع بالسرية المهنية إلا من قبل المحامين وأصحاب المهن القانونية والمحاسبين المستقلين، على النحو الذي تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (12).

الباب الثاني: الجهات المختصة

الفصل الأول: اختصاصات جهات الرقابة

(المادة 14)

تتولى الجهات الرقابية أعمال التنظيم والرقابة والإشراف فيما يتعلق بالتزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة للشروط المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية والتعليمات ذات الصلة، وتكون لها الصلاحيات والواجبات التالية:

1. جمع المعلومات والبيانات من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وإجراء عمليات فحص ميداني، ويجوز الاستعانة بالغير في هذا الشأن.
2. إلزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتوفير أي معلومات وأخذ نسخ للمستندات أياً كانت طريقة تخزينها وأي وثائق خارج مبانيها.
3. تطبيق تدابير وفرض جزاءات على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لعدم التزامها بأحكام هذا القانون، وإبلاغ الوحدة بها.
4. إصدار قرارات وزارية وتعليمات لمساعدة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في تنفيذ التزاماتها.
5. التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة أو الجهات الأجنبية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
6. التحقق من أن الفروع الخارجية والشركات التابعة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، تعتمد وتنفذ مع هذا القانون، بقدر ما تجيزه القوانين المحلية للبلد المضيف.
7. إبلاغ الوحدة على وجه السرعة بمعلومات أو معاملات يمكن أن تكون لها صلة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو جرائم أصلية.
8. وضع وتطبيق إجراءات الكفاءة والملائمة والمعايير المتعلقة بالخبرة والنزاهة لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدرائها للمؤسسات المالية.
9. وضع وتطبيق معايير التملك أو السيطرة على حصص كبيرة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بما في ذلك المستفيدين الفعليين من هذه الحصص، أو فيما يتعلق بالمشاركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارتها وتصريف شؤونها أو تشغيلها.
10. الاحتفاظ بالإحصاءات عن التدابير المتخذة والجزاءات المفروضة التي تحددها الجهات الرقابية.
11. تحديد نوع ومدى التدابير التي تتخذها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية وفق المادة (10) اتساقاً مع درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم النشاط التجاري.

(المادة 15)

في حالة ثبوت مخالفة من قبل المؤسسة المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدرائها للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية والتعليمات، يجوز للجهات الرقابية أن تفرض واحداً أو أكثر من التدابير أو الجزاءات التالية:

1. إصدار إنذارات كتابية بالمخالفة.
2. إصدار أمر يتضمن الالتزام بإجراءات محددة.
3. إصدار أمر بتقديم تقارير منظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة المعنية.
4. فرض جزاء مالي على المؤسسة المالية المخالفة لا تجاوز خمسمائة ألف دينار عن كل مخالفة.
5. منع مرتكب المخالفة من العمل في القطاع ذي الصلة لفترة تحددها الجهات الرقابية.
6. تقييد صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدرائها والملاك المسيطرين، بما في ذلك تعيين مراقب مؤقت.
7. عزل أو طلب تغيير أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدرائها.
8. إيقاف النشاط أو العمل أو المهنة أو تقييدها أو حظر مزاولتها.
9. إيقاف الترخيص.
10. سحب الترخيص.

ويجوز أن تتضمن اللائحة التنفيذية أي تدابير أخرى.

الفصل الثاني
وحدة التحريات المالية الكويتية

(المادة 16)

تنشأ وحدة تسمى «وحدة التحريات المالية الكويتية» تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة، وتعمل بوصفها الجهة المسؤولة عن تلقي وطلب وتحليل وإحالة المعلومات المتعلقة بما يشتبه أن يكون عائدات متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب وفقاً لأحكام هذا القانون.

ويصدر قرار من مجلس الوزراء - بناء على عرض وزير المالية - بتشكيل الوحدة وتحديد تبعيتها وتنظيم أعمالها ومواردها.

ويجب على موظفي الوحدة الالتزام بسرية المعلومات التي يحصلون عليها ضمن نطاق أداء واجباتهم، حتى بعد توقفهم عن أداء تلك الواجبات داخل الوحدة، ولا يجوز استخدام تلك المعلومات إلا للأغراض المنصوص عليها في هذا القانون.

(المادة 17)

تحدد الوحدة البلاد التي تعتبر عالية المخاطر والتدابير الواجب اتخاذها تجاهها، وتتولى الجهات الرقابية التحقق من التزام المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة بتطبيق هذه التدابير.

(المادة 18)

تتمتع الوحدة، فيما يتعلق بأي معلومات تكون قد حصلت عليها وفقاً لوظائفها، بصلاحية الحصول من أي شخص خاضع لالتزام الإبلاغ المنصوص عليه في المادة (12)، على أية معلومات إضافية ترى أنها ضرورية لأداء مهامها بحيث يتم تقديم المعلومات المطلوبة خلال المدة الزمنية التي تقررها الوحدة وبالشكل الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وللوحدة – فيما يتعلق بأي تقرير أو معلومات تتلقاها – الحق في الحصول على أي معلومات ترى أنها ضرورية لأداء مهامها من الجهات المختصة وأجهزة الدولة.

(المادة 19)

للوحدة – إذا توافرت لها دلائل معقولة للاشتباه في أن الأموال متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب – إبلاغ النيابة العامة، وكذلك إحالة المعلومات ذات الصلة إلى الجهات المختصة.

وتقوم الوحدة بإخطار الجهات الرقابية المعنية في حال مخالفة أي من المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أي موظف فيها للالتزامات الواردة في هذا القانون.

ويجوز للوحدة أن تتيح معلومات لأي جهة أجنبية. إما تلقائياً أو عندما يطلب منها، بناء على اتفاق معاملة بالمثل أو اتفاق متبادل على أساس ترتيبات تعاون تدخل فيها الوحدة مع تلك الجهة.

الفصل الثالث
نقل العملة والأدوات القابلة للتداول لصالح حاملها عبر الحدود

(المادة 20)

يتعين على كل شخص يدخل دولة الكويت أو يغادرها – تكون بحوزته عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لصالح حاملها أو يرتب لنقلها إلى داخل دولة الكويت أو خارجها من خلال شخص أو خدمة بريد أو خدمة شحن أو بأي وسيلة أخرى – أن يفصح للإدارة العامة للجمارك عند الطلب عن قيمة تلك العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لصالح حاملها. وللوحدة أن تطلع على هذه المعلومات متى طلبت ذلك.

ويجوز للإدارة العامة للجمارك طلب معلومات من الناقلين عن منشأ هذه العملة أو الأدوات المالية القابلة للتداول لصالح حاملها وعن أغراض استخدامها، كما يجوز لها ضبط بعض أو كل مبلغ العملة أو الأدوات المالية القابلة للتداول لصالح حاملها في أي من الحالتين التاليتين:

أ. إذا كانت هناك دلائل كافية للاشتباه في أنها متحصلة من جريمة أو أنها أموال أو أدوات متعلقة أو لها صلة أو سيتم استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب.

ب. في حالة الامتناع عن الإفصاح أو عن تقديم المعلومات عند الطلب، أو كان الإفصاح أو المعلومات خاطئة.

ويصدر قرار من وزير المالية بالقواعد والإجراءات المتعلقة بتنفيذ هذه المادة.

الباب الثالث
أحكام عامة

(المادة 21)

تتولى النيابة العامة دون غيرها التحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتختص محكمة الجنايات بنظر هذه الجرائم.

(المادة 22)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن نية، يجوز للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين أن يأمر بتجميد الأموال والأدوات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (40) أو الحجز عليها، إذا توفرت لديه دلائل كافية بأنها متعلقة بإحدى جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو إحدى الجرائم الأصلية.

وللنيابة العامة إدارة وتصريف شؤون الأموال بما تراه مناسباً.

ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتظلم أمام المحكمة المختصة خلال شهر من تاريخ صدور هذا الأمر، وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم على وجه السرعة إما برفض التظلم أو بإلغاء الأمر أو تعديله وتقرير الضمانات اللازمة إن كان لها مقتضى. ولا يجوز التظلم مرة أخرى إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الفصل في التظلم الأول.

وللنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين، العدول عن الأمر أو تعديله وفقاً للاعتبارات التي يراها.

(المادة 23)

تتبادل النيابة العامة طلبات التعاون الدولي مع الجهات الأجنبية المختصة في الأمور الجزائية في مجال جرائم غسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو جرائم تمويل الإرهاب، وذلك بالنسبة إلى المساعدات والإنابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم، والطلبات المتعلقة بتحديد الأموال أو تتبعها أو تجميدها أو الحجز عليها أو مصادرتها، وذلك كله وفق القواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي صدقت عليها دولة الكويت أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

(المادة 24)

تحدد اللائحة التنفيذية القواعد التي تسمح للسلطات المختصة بالتعاون والتنسيق الوطني في وضع وتنفيذ سياسات وأنشطة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

(المادة 25)

يصدر مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الخارجية – القرارات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة – عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

(المادة 26)

يقع باطلاً كل عقد أو تصرف علم أطرافه أو أحدهم أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن الغرض من العقد أو الاتفاق الحيلولة دون اتخاذ إجراءات المصادرة المنصوص عليها في المادة (40) من هذا القانون، دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

الباب الرابع
العقوبات

(المادة 27)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر، يعاقب على الجرائم الواردة في مواد هذا القانون بالعقوبات المقررة لكل منها.

(المادة 28)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة ولا تجاوز كامل قيمتها، كل من ارتكب إحدى جرائم الأموال المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون، إذا كان قد علم بأن تلك الأموال والأدوات متحصلة من الجريمة.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأدوات المضبوطة.

(المادة 29)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن قيمة الأموال محل الجريمة ولا تجاوز ضعف هذه القيمة، وتصادر الأموال والأدوات المضبوطة، كل من ارتكب إحدى جرائم تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون.

(المادة 30)

تشدد العقوبات المنصوص عليها في المادتين (28) و (29) من هذا القانون إلى الحبس لمدة لا تجاوز عشرين سنة وبضعف الغرامة، في حالة تحقق أحد الظروف التالية:

أ. إذا ارتكبت الجريمة من خلال جماعة إجرامية منظمة أو منظمة إرهابية.

ب. إذا ارتكبها الجاني مستغلاً سلطة وظيفته أو نفوذها.

ج. إذا ارتكبت الجريمة من خلال الأندية وجمعيات النفع العام والمبرات الخيرية.

د. إذا عاد الجاني إلى ارتكاب الجريمة.

(المادة 31)

يجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة المنصوص عليها في المادتين (28) و (29) إذا بادر بإبلاغ الشرطة أو النيابة العامة أو المحكمة المختصة بمعلومات لم تكن تستطيع الحصول عليها بطريق آخر، وذلك لمساعدتها في القيام بأي مما يلي:

أ. منع ارتكاب جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب.

ب. تمكين السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو ملاحقتهم قضائياً.

ج. الحصول على أدلة.

د. تجنب أو الحد من آثار الجريمة.

ه. تجريد المنظمة الإرهابية أو الجماعات الإجرامية من أي أموال لا يكون للمتهم حق فيها أو سيطرة عليها.

(المادة 32)

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية للشخص الطبيعي، يعاقب أي شخص اعتباري يرتكب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تجاوز مليون دينار، أو ما يعادل إجمالي قيمة الأموال محل الجريمة، أيهما أعلى.

ويجوز معاقبة الشخص الاعتباري بمنعه بصفة دائمة أو مؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات من القيام بأنشطة تجارية معينة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو بإغلاق مكاتبه التي استخدمت في ارتكاب الجريمة بصفة دائمة أو مؤقتة، أو بتصفية أعماله، أو بتعيين حارس قضائي لإدارة الأموال، وينشر الحكم الصادر بالإدانة في الجريدة الرسمية.

(المادة 33)

تعاقب المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدرائها، بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسمائة ألف دينار عن كل مخالفة أو عدم التزام عن عمد أو إهمال جسيم بأحكام المواد (5) أو (9) أو (10) أو (11) من هذا القانون.

(المادة 34)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ينشئ أو يحاول إنشاء بنك صوري في دولة الكويت بالمخالفة للفقرة الأولى من المادة (8)، أو يدخل في علاقة عمل مع هذا البنك بالمخالفة للفقرة الثانية من المادة (8) عن عمد أو إهمال جسيم، ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز مليون دينار إذا كان مرتكب المخالفة شخصاً اعتبارياً.

(المادة 35)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب عمداً أو عن إهمال جسيم:

أ. مخالفة أحكام المادة (12) بتقديم إخطار أو بيانات أو معلومات غير صحيحة، أو إخفاء حقائق ينبغي الإخطار عنها.

ب. كل من يفصح عن معلومات إلى الغير بالمخالفة للفقرة الأولى من المادة (13). وإذا ارتكب الشخص الاعتباري أي من المخالفات الواردة بالبندين السابقين، يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز مليون دينار.

(المادة 36)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وبالعزل من الوظيفة كل من يخالف أحكام الفقرة الثالثة من المادة (16).

(المادة 37)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة ولا تجاوز كامل قيمتها أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام المادة (20) أو يقدم إفصاحاً كاذباً عن العملة أو الأدوات القابلة للتداول لصالح حاملها، أو يخفي عن عمد أو إهمال جسيم وقائع ينبغي الإفصاح عنها، وإذا كان مرتكب المخالفة شخصاً اعتبارياً يعاقب بغرامة لا تقل عن قيمة الأموال محل الجريمة ولا تجاوز ضعفها.

(المادة 38)

دون إخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الباب، يجوز للمحكمة منع مرتكب أي جريمة – بصفة دائمة أو مؤقتة – من الاستمرار في مزاولة أي عمل أو مهنة يتيح له فرصة ارتكاب هذه الجريمة.

(المادة 39)

لا يحول توقيع العقوبات – وفقاً لأحكام هذا القانون – دون توقيع الجزاءات والتدابير التي تفرضها الجهات الرقابية على المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة وفقاً لأحكام المادة (15).

(المادة 40)

مع عدم الإخلال بحكم المادتين (28، 29) من هذا القانون وبحقوق الغير حسن النية، يجب على المحكمة – في حالة الإدانة بإحدى الجرائم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون – أن تحكم بمصادرة الأموال والأدوات التالية:

أ. متحصلات الجريمة، بما في ذلك الأموال المختلطة بتلك العائدات أو الناتجة عنها أو المستبدلة بها.

ب. الدخل والمنافع الأخرى الناتجة عن عوائد الجرائم.

ج. الأموال محل الجريمة.

وللمحكمة أن تحكم بما يعادل قيمة الأموال والأدوات الواردة في البنود (أ) و(ب) و(ج) والتي لا يمكن تحديد مكانها أو غير الموجودة لأغراض المصادرة.

ولا يجوز مصادرة الأموال المشار إليها في الفقرة الأولى، إذا أثبت صاحبها حسن النية بأنه حصل على هذه الأموال مقابل ثمن مناسب أو حصل عليها مقابل تقديمه خدمات تتناسب مع قيمتها أو بناء على أسباب مشروعة أخرى، وأنه كان يجهل مصدرها غير المشروع.

ولا تحول وفاة المتهم دون الحكم بمصادرة الأموال والأدوات وفقاً لحكم المادة الأولى.

(المادة 41)

ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، تؤول الأموال المصادرة إلى الخزانة العامة. وتظل هذه الأموال محملة بأي حقوق تقررت بصورة مشروعة للأشخاص حسني النية.

الباب الخامس
أحكام ختامية

(المادة 42)

لا تسقط بمضي المدة الدعوى الجزائية أو العقوبة المحكوم بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يجوز تطبيق أحكام المادتين (81) أو (82) من قانون الجزاء في شأن هذه الجرائم.

(المادة 43)

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره.

(المادة 44)

يلغى القانون رقم (35) لسنة 2002 المشار إليه، ويستمر العمل بالقرارات المعمول بها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لحين صدور اللائحة التنفيذية.

(المادة 45)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[4].

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 28 جمادى الآخرة 1434هـ

الموافق : 8 مايو 2013م

4 نشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) في العدد 1133 للسنة التاسعة والخمسون بتاريخ 26 مايو 2013، وتم إعادة نشره بعد تصحيح بعض الأخطاء المطبعية في العدد 1137 للسنة التاسعة والخمسون بتاريخ 23 يونيو 2013.

KwFIU

ملحق رقم 2

قرار وزاري رقم (37) لسنة 2013 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (106)

قرار وزاري رقم (37) لسنة 2013

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب رقم (106) لسنة 2013

وزير المالية

- بعد الاطلاع على القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
- وعلى الاتفاقيات الدولية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
- وبناء على عرض وكيل الوزارة،

قرر

المادة 1

في تطبيق أحكام هذه اللائحة التنفيذية تطبق التعريفات الواردة في المادة (1) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرينها:

1. **القانون**: تعني قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (106) لسنة 2013.
2. **الأعمال المصرفية المراسلة**: تعني تقديم الخدمات المصرفية من قبل «البنك المراسل» إلى «البنك المستجيب» (المنفذ النهائي للعملية).
3. **تدابير العناية الواجبة المشددة**: تتضمن اتخاذ تدابير العناية الواجبة الإضافية عندما تكون مخاطر حصول عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب مرتفعة، وعلى سبيل المثال: تشديد درجة وطبيعة الرقابة على علاقة العمل بهدف تحديد ما إن كانت هذه العمليات أو الأنشطة غير المعتادة أو مشبوهة، طلب معلومات إضافية عن العميل، طلب معلومات إضافية حول طبيعة علاقة العمل المزمع إنشاؤها، طلب معلومات حول مصدر أموال العميل أو ثروته، أو أي إجراءات أخرى تحددها الجهات الرقابية.
4. **الشخص المعرض سياسياً**: (أ) هو أي شخص طبيعي، سواء كان عميلاً أو مستفيداً فعلياً، أوكلت إليه في السابق أو يتولى حالياً مهام عامة عليا في دولة الكويت أو دولة أجنبية. ويشمل هذا التعريف رؤساء الدول أو الحكومات، كبار السياسيين أو المسؤولين الحكوميين أو القضائيين أو العسكريين، كبار المسؤولين التنفيذيين في الشركات التي تملكها الدولة، والمسؤولين البارزين في الأحزاب السياسية؛ (ب) أي شخص أوكلت إليه حالياً أو في السابق مناصب إدارية عليا في منظمة دولية، مثل المدراء ونواب المدراء وأعضاء مجلس الإدارة. ويتضمن هذا المصطلح كذلك أفراد العائلة حتى الدرجة الثانية أو الشركاء المقربين.
5. **الجهات الرقابية**: تعني الجهات التالية في دولة الكويت:

بنك الكويت المركزي	معني بالرقابة على: البنوك، شركات الصرافة وشركات التمويل.
وزارة التجارة والصناعة	معنية بالرقابة على: شركات التأمين، والوكلاء والوسطاء، ومؤسسات الصرافة، وسماسرة العقارات، وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، والمحاسبين.

هيئة أسواق المال	معنية بالرقابة على: شركات الاستثمار، شركات تداول الأوراق المالية، شركات الوساطة المالية، والمؤمنين، ومدراء الأصول، والصناديق المشتركة، وأمناء الحفظ.
جهات ذاتية التنظيم: نقابة المحامين	معنية بالإشراف على المحامين.

6. **اللجنة الوطنية**: هي اللجنة المشكلة وفق أحكام هذه اللائحة لوضع وتطوير الاستراتيجيات الوطنية وضمان وجود آليات التنسيق الفعالة على المستويين المحلي والدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الباب الأول: التدابير الاحترازية

الفصل الأول – تحديد المخاطر وتقييمها

المادة 2

يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وضع السياسات والإجراءات الضرورية تنفيذاً لأحكام القانون وهذه اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية ذات الصلة والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية، بما في ذلك السياسات المناسبة لقبول العملاء وإدارة المخاطر، وعلى أن يتم مراجعة واعتماد هذه السياسات والإجراءات بشكل دوري.

المادة 3

يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وضع الإجراءات المناسبة لتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تظهر في إطار أنشطة العمل الخاصة بها وتقييم هذه المخاطر ومراقبتها وإدارتها والحد من آثارها، والمرتبطة بشكل خاص بما يلي:

(أ) العملاء.

(ب) البلدان أو المناطق الجغرافية التي يزاول فيها العملاء أعمالهم أو مصدر المعاملات أو مقصدها.

(ج) طبيعة المنتجات والخدمات المقدمة.

(د) قنوات تقديم المنتجات والخدمات.

المادة 4

يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ الخطوات المناسبة لتوثيق عمليات تقييم المخاطر التي تقوم بها وتحديثها ومراجعتها بشكل دوري، كما يجب توفير نتائج عمليات التقييم إلى الجهات الرقابية لدى الطلب.

ويجوز للجهات الرقابية أن تقرر عدم مطالبة بعض المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتوثيق عمليات تقييم المخاطر لديها، في حال كانت مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بنشاط معين قد تم تحديدها واستيعابها وإدارتها بشكل واضح.

المادة 5

يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تحديد هوية العميل أو المستفيد الفعلي والتحقق منها، بموجب الوثائق التالية:

(أ) البطاقة المدنية للمواطنين والمقيمين.

(ب) جواز السفر أو وثيقة السفر للأشخاص غير المقيمين في دولة الكويت.

(ج) الرخصة التجارية الصادرة عن وزارة التجارة والصناعة للشركات والمؤسسات المسجلة في الكويت، وبالنسبة إلى الشركات والمؤسسات الخارجية الوثائق الصادرة عن الجهات المختصة في الدولة التي سجلت أو تأسست فيها.

(د) الوثائق والأوراق والأدوات والأحكام القضائية التي تثبت أن شخصاً قد عين لتمثيل الشخص المعني.

ويجوز للجهة الرقابية أن تطلب من المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة تطبيق إجراءات إضافية لتحديد هوية العميل والتحقق منها.

المادة 6

في تطبيق أحكام المادة (5) من القانون، يبلغ الحد المعتمد 3 آلاف دينار كويتي أو ما يعادله بالعملة الأجنبية.

الفصل الثالث – تدابير العناية الواجبة المشددة
تجاه بعض العملاء
المادة 7

تقوم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بوضع أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الفعلي شخصاً معرضاً سياسياً، وفي حال تبين لها ذلك، فإنها تقوم بتطبيق تدابير عناية واجبة إضافية لتلك المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (5) من القانون، وذلك وفق الآتي:

(أ) بالنسبة إلى الشخص الأجنبي المعرض سياسياً:

1. الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقة العمل أو متابعتها مع هذا الشخص.
2. اتخاذ كافة التدابير المناسبة لتحديد مصدر الثروة والأموال.
3. تطبيق مراقبة مشددة ومستمرة لعلاقة العمل.

(ب) بالنسبة إلى الشخص المحلي المعرض سياسياً، وأيضاً بالنسبة لأي شخص موكلة إليه حالياً أو أوكلت إليه سابقاً وظيفة بارزة من قبل منظمة دولية:

تطبق التدابير المشار إليها أعلاه في القسم (أ) حيثما تكون المخاطر المحددة من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمرتبطة بهذا الشخص والمتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب مرتفعة.

المادة 8

تقوم الجهات الرقابية بالتحقق من التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالتدابير التي تضعها وحدة التحريات المالية الكويتية في مجال تحديد البلدان التي تعتبر مرتفعة المخاطر، على أن تتضمن هذه التدابير على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(أ) تطبيق عناصر محددة من العناية الواجبة المشددة بذات أسلوب طلب معلومات إضافية حول العميل، وهدف المعاملات، وطبيعة علاقة العمل ومصدر أموال العميل أو أصوله.

(ب) الحصول على موافقة الإدارة العليا لمتابعة العلاقة.

(ج) تعزيز مراقبة المعاملات.

(د) مراجعة العلاقة مع البنوك المراسلة أو تعديلها أو إنهاؤها، إن دعت الحاجة لذلك.

وللوحدة أن تطلب من الجهات الرقابية اتخاذ عدد من الإجراءات اللازمة، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) تقديم تقارير إضافية عن المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.

(ب) رفض إنشاء شركات تابعة أو فروع أو مكاتب تمثيل للمؤسسات المالية التابعة للدول التي تحددها الوحدة.

(ج) حظر إنشاء فروع أو مكاتب تمثيل أو شركات تابعة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في الدولة التي تحددها الوحدة.

(د) الطلب من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الحد من علاقة العمل أو المعاملات المالية مع الدولة التي تحددها الوحدة أو الأشخاص في تلك الدولة.

(ه) تكثيف عمليات الرقابة ومتطلبات التدقيق الخارجي للفروع والشركات التابعة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من الدولة التي تحددها الوحدة والعاملة في دولة الكويت.

(و) طلب تعزيز متطلبات التدقيق الخارجي من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لفروعها وشركاتها التابعة الموجودة في الدولة التي تحددها الوحدة.

الفصل الرابع – العلاقات المصرفية مع بنوك مراسلة خارجية أو غيرها من العلاقات المماثلة

المادة 9

يتعين على المؤسسات المالية، قبل دخولها في علاقات المراسلات المصرفية مع بنوك مراسلة خارجية أو غيرها من العلاقات الأخرى المشابهة بالإضافة إلى ما تطبقه من تدابير عادية للعناية الواجبة اتخاذ التدابير التالية:

(أ) جمع معلومات كافية حول المؤسسة المستجيبة.

(ب) الوقوف على طبيعة عمل المؤسسة المستجيبة.

(ج) تقييم سمعة المؤسسة المستجيبة ونوعية الرقابة التي تخضع لها بما في ذلك ما إذا سبق لها الخضوع لتحقيق أو تدبير تنظيمي في مجال غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

(د) تقييم الضوابط المطبقة من قبل المؤسسة المستجيبة لمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

(ه) الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقات مراسلة جديدة.

(و) التعرف على المسؤوليات الخاصة بكل مؤسسة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بوضوح وتوثيقها.

كما يجب تطبيق هذه التدابير على مقدمي الخدمات المصرفية المراسلة العابرة للحدود وكافة العلاقات المشابهة التي تم إنشاؤها قبل سريان القانون وإصدار هذه اللائحة التنفيذية.

الفصل الخامس – متطلبات التحويل الإلكتروني

المادة 10

تقوم المؤسسات المالية التي تمارس نشاط التحويلات الإلكترونية العابرة للحدود بالحصول على معلومات دقيقة حول آمر التحويل والمستفيد وكافة الرسائل ذات الصلة، والحرص على أن تبقى هذه المعلومات مرفقة بالتحويل الإلكتروني أو الرسائل ذات الصلة ضمن سلسلة الدفع في كافة مراحلها. وعلى أن تتضمن المعلومات المرفقة بكافة التحويلات الإلكترونية الآتي:

(أ) الاسم الكامل لآمر التحويل.

(ب) رقم حساب آمر التحويل حيث يستخدم هذا الحساب من أجل إجراء المعاملة.

(ج) عنوان آمر التحويل ورقم البطاقة المدنية للعميل، أو مكان وتاريخ الولادة.

(د) اسم المستفيد ورقم حسابه حيث يستخدم هذا الحساب من أجل إجراء المعاملة.

وعلى المؤسسات المالية التي تكون طرفاً في تحويلات إلكترونية محلية أن تضمن الرسالة ذات الصلة بسلسلة الدفع، معلومات آمر التحويل كما وردت في البنود (أ) إلى (ج) أعلاه.

كما يتعين على المؤسسات المالية مراقبة التحويلات الإلكترونية بهدف رصد الحوالات التي لا تتضمن معلومات حول آمر التحويل و/ أو المستفيد واتخاذها التدابير المناسبة بشأنها.

الفصل السادس – المنتجات وممارسات العمل الجديدة والنظم

المادة 11

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، والتي قد تنشأ عن العمليات التالية:

(أ) تطوير منتجات وممارسات مهنية جديدة بما في ذلك الوسائل الآلية لتقديم المنتجات والخدمات الجديدة.

(ب) استخدام تكنولوجيات جديدة أو متطورة فيما يتعلق بالمنتجات القائمة أو لدى تقديم المنتجات المستحدثة.

الفصل السابع – السياسات وإجراءات العمل والنظم والضوابط الداخلية

المادة 12

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وضع السياسات وإجراءات العمل والنظم والضوابط الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يجب تطبيقها بكافة الفروع المحلية والخارجية والشركات التابعة للمجموعة.

وعلى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التحقق من أن فروعها الخارجية وشركاتها التابعة تنفذ المتطلبات الواردة في المادة (10) من القانون، وذلك بقدر ما تجيزه القوانين المحلية للبلد المضيف، وفي حال عدم سماح قوانين البلد المضيف بتطبيق المتطلبات المذكورة أعلاه على نحو كامل، تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتطبيق تدابير ملائمة إضافية لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإخطار الجهات الرقابية. وفي حال عدم كفاية التدابير الإضافية يكون على الجهات الرقابية النظر في اتخاذ تدابير رقابية إضافية، بما فيها فرض ضوابط إضافية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، أو الطلب منها إنهاء عملياتها في البلد المضيف، متى كان ذلك ملائماً.

المادة 13

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة إثبات وتسجيل كافة المعاملات التي تتم مع العملاء بسجلات رسمية وفقاً لنظام محاسبي منتظم، مع الاحتفاظ بهذه السجلات وبجميع المستندات والوثائق المتعلقة بالمعاملة، وإتاحتها إلى الجهات الرقابية المعنية كل في حدود اختصاصه.

المادة 14

تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتنفيذ برنامج مستمر لتدريب موظفيها لضمان إلمامهم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبأحدث التطورات والأساليب والطرق السائدة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الفصل الثامن – الاستعانة بأطراف أخرى

المادة 15

للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الاستعانة بأطراف أخرى لتنفيذ بعض من تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الجهة الرقابية على هذه التدابير والتأكد من استيفائها الشروط التالية:

(أ) إمكانية الحصول الفوري على كافة المعلومات المحددة في الفقرة الثانية من المادة (5) من القانون لدى طلبها ذلك.

(ب) إلزام الطرف الآخر بتوفير نسخاً عن بيانات تحديد الهوية عند طلب ومن دون تأخير وغيرها من الوثائق المرتبطة بتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء.

(ج) التأكد من أن الطرف الآخر خاضع للتنظيم أو الإشراف أو الرقابة من أجل الالتزام بالمتطلبات المذكورة في المادتين (5) و(11) من القانون وأنه يعتمد تدابير للالتزام بهذه المتطلبات.

على أن تبقى المسؤولية النهائية لتحديد هوية العميل والتحقق منها على عاتق المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والتي أصدرت لها الجهة الرقابية موافقة على الاستعانة بالطرف الآخر.

الفصل التاسع – التزامات الإخطار عن العمليات المشبوهة وتزويد المعلومات المتصلة بها

المادة 16

تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بإخطار وحدة التحريات المالية الكويتية، وبالوسائل والنماذج التي تحددها الوحدة، وذلك خلال يومي عمل كحد أقصى بأي معاملة أو محاولة لإجراء معاملة بصرف النظر عن قيمتها، إذا اشتبهت أو توافرت لديها الدلائل الكافية للاشتباه في أن هذه المعاملة تجرى بأموال تشكل عائدات الجريمة أو أموال لها علاقة بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب أو يمكن استعمالها للقيام بهذه العمليات.

كما تلتزم فيما يتعلق بأي طلبات تتلقاها من الوحدة بتقديم أي معلومات ذات صلة أو نسخ للمستندات أو الوثائق أياً كانت طريقة تخزينها، وذلك خلال المهلة الزمنية المحددة من قبل الوحدة.

الفصل العاشر – التدابير والإجراءات الخاصة بالجهات الرقابية

المادة 17

تتولى الجهات الرقابية إصدار التعليمات والقرارات التي يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تنفيذها والمتعلقة بالضوابط والمتطلبات التي يجب مراعاتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 18

تتولى الجهات الرقابية إجراء عمليات فحص ميداني للتأكد من التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتنفيذ أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واللائحة التنفيذية والقرارات والتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية المعنية في هذا الخصوص.

ولها أن تستعين بالغير في هذا الشأن، كما يجوز للجهات الرقابية أن تطلب من هذه المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تكليف أحد مراقبي الحسابات بتقديم تقرير يعد عن مدى الالتزام بتلك المتطلبات.

الباب الثاني – التعاون على الصعيد الوطني

المادة 19

في إطار متطلبات التعاون والتنسيق الوطني في مجال وضع تنفيذ سياسات وأنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب انتشار أسلحة الدمار الشامل، تنشأ لجنة بمسمى «اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب» وتوفر لها وزارة المالية المخصصات المالية اللازمة لقيامها بمهامها، وتشكل بعضوية كل من:

1. وحدة التحريات المالية الكويتية.
2. بنك الكويت المركزي.
3. وزارة التجارة والصناعة.
4. هيئة أسواق المال.
5. النيابة العامة.
6. وزارة العدل.

7. وزارة المالية.
8. وزارة الداخلية.
9. وزارة الخارجية.
10. وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
11. الإدارة العامة للجمارك.

وللجنة في سبيل ممارسة اختصاصاتها أن تضم إلى عضويتها أي من الجهات العامة في دولة الكويت المكلفة بمسؤوليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أنشطة أسلحة الدمار الشامل، كما لها أن تستعين بأي شخص من ذوي الخبرة.

المادة 20

تختص اللجنة بالآتي:

1. وضع وتطوير استراتيجية وطنية لمكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أنشطة أسلحة الدمار الشامل بالتنسيق مع الجهات المختصة، ومتابعة تنفيذها.
2. تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أنشطة أسلحة الدمار الشامل على الصعيد الوطني.
3. ضمان وجود آليات فعالة للتعاون والتنسيق المحلي بين الجهات المختصة فيما يتعلق بوضع وتطوير وتنفيذ سياسات وأنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أنشطة أسلحة الدمار الشامل.
4. متابعة التطورات العالمية والإقليمية بما فيها المعايير الدولية لمجموعة العمل المالي والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أنشطة أسلحة الدمار الشامل وتقديم التوصيات بشأن تطوير السياسات العامة والقواعد الاسترشادية واقتراح التعديلات المناسبة للتشريعات القائمة.
5. المساهمة مع الجهات المختصة في تطوير برامج تأهيل وتدريب الكوادر العاملة في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أنشطة أسلحة الدمار الشامل.
6. التنسيق مع اللجان المختصة ذات العلاقة لتطوير السياسات العامة وجميع الإحصاءات في مجال مكافحة غسل الأموال، الجرائم الأصلية، وتمويل الإرهاب وتمويل أنشطة أسلحة الدمار الشامل.

المادة 21

يرأس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رئيس وحدة التحريات المالية الكويتية، ويعين نائباً للرئيس من بين الأعضاء الممثلين للجهات المسماة بعضوية اللجنة، ليحل محله لدى غيابه، ويشترط لصحة اجتماع اللجنة أن يحضرها (7) من الأعضاء على الأقل من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر التوصيات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. وللجنة أن تستعين بالخبراء والفنيين وأن تدعو إلى اجتماعاتها للمشورة من ترى الاستماع إلى رأيهم في موضوع معين دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة 22

تجتمع اللجنة بناء على دعوة من الرئيس، ولا يجوز أن تقل اجتماعاتها عن مرتين في السنة، وترفع اللجنة قراراتها إلى وزير المالية لاتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات بها في ذلك العرض على مجلس الوزراء.

المادة 23

تقوم اللجنة الوطنية بتشكيل فريق فني من بين أعضائها يتولى مهمة إعداد الدراسات الفنية اللازمة أو أي مهام أخرى توكل إليه من قبل اللجنة الوطنية بما يحقق اختصاصاتها.

ويشكل من أعضاء الفريق الفني وفود دولة الكويت للحضور في المحافل الإقليمية والدولية في هذا المجال.

المادة 24

يعتمد وزير المالية اللائحة المالية ونظم عمل اللجنة بناء على اقتراح يقدمه رئيس اللجنة الوطنية في هذا الخصوص.

المادة 25

تقوم وحدة التحريات المالية الكويتية بمهام أمانة سر كل من اللجنة الوطنية والفريق الفني.

المادة 26

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره[5].

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير المالية
ووزير النفط بالوكالة
مصطفى جاسم الشمالي

صدر في : 3 شعبان 1434هـ

الموافق : 12 يونيو 2013م

5 نشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) في العدد 1137 للسنة التاسعة والخمسون بتاريخ 23 يونيو 2013.

KwFIU

ملحق رقم 3

قرار مجلس الوزراء رقم (1532) لسنة 2013 بشأن وحدة التحريات المالية الكويتية

قرار مجلس الوزراء

رقم (1532) لسنة 2013

بشأن وحدة التحريات المالية الكويتية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (116) لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4/ 4/ 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له،
- وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية.

قرر

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمة والعبارة التاليتين المعنى المبين قرين كل منها:

1. **الوحدة**: وحدة التحريات المالية الكويتية.
2. **اللجنة التنفيذية**: لجنة مشكلة برئاسة رئيس الوحدة وعضوية نائب الرئيس ومدراء إدارات التحليل المالي والشئون القانونية والشئون المالية والإدارية، وعند غياب أحدهم يحل محله من يقوم مقامه.

مادة (2)

تشكل وحدة التحريات المالية الكويتية من رئيس، يكون له نائب وعدد كاف من الموظفين والخبراء في التخصصات المختلفة من مختلف الفئات والدرجات.

ويُعين رئيس الوحدة ونائبه بمرسوم بناء على ترشيح وزير المالية وبعد موافقة مجلس الوزراء، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

مادة (3)

يُشترط فيمن يعين رئيساً للوحدة أو نائباً له، وكذلك للاستمرار في شغل أي من هذين المنصبين ما يلي:

1. أن يكون كويتي الجنسية.
2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
3. ألا يكون قد أشهر إفلاسه.

4. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
5. أن يكون من أهل الخبرة والتخصص في المجالات ذات الصلة بعمل الوحدة، وبخاصة في الشئون المصرفية أو المالية أو القانونية.

مادة (4)

يتولى رئيس الوحدة إدارة أعمالها، ويكون مسئولاً عن تنفيذ ومتابعة القرارات الصادرة عن اللجنة التنفيذية وتصريف شئون الوحدة، وهو الممثل القانوني للوحدة، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، وعلى الأخص ما يلي:

1. تشكيل ما تحتاجه الوحدة من فرق عمل أو لجان دائمة أو مؤقتة ويحدد اختصاصاتها.
2. الاستعانة بمن يراه من المختصين وذوي الكفاءة والخبرة سواء في الجهاز الحكومي أو خارجه لأداء أعمال الوحدة.

مادة (5)

تتمتع الوحدة باستقلال مالي وإداري، ولها الصلاحيات الكاملة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل التي تندرج في نطاق مسؤولياتها ومهامها.

وتتألف الوحدة، من عدد كاف من الإدارات والأقسام للقيام بوظائفها، وبخاصة إدارات التحليل المالي، والشؤون القانونية، والشئون المالية والإدارية، وأمن وتقنية المعلومات.

ويصدر بتشكيل إدارات وأقسام الوحدة وتنظيمها وتحديد عددها ونطاق اختصاصات كل منها قرار من رئيس الوحدة.

ويكون ترشيح مدراء الإدارات المذكورة – لأول مرة – باقتراح من رئيس الوحدة بالتشاور مع نائبه – وتتولى اللجنة التنفيذية ترشيح من يخلفهم – بعد ذلك.

مادة (6)

تضم الوحدة موظفين من ذوي المؤهلات المناسبة، يتمتعون على وجه الخصوص بخبرة في المجال المالي أو المصرفي أو القانوني.

مادة (7)

تخضع الوحدة لإشراف وزير المالية، وتقدم له تقريراً سنوياً ليرفعه إلى مجلس الوزراء خلال أربعة أشهر من نهاية كل سنة مالية حول أنشطتها وأعمالها خلال السنة المنقضية على أن يشتمل على حسابات الوحدة وتقرير مراقب الحسابات.

مادة (8)

تتلقى الوحدة الإخطارات والمعلومات المتعلقة بما يشتبه أن تكون عائدات متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب، والقيام بتحليلها.

وللوحدة طلب أي معلومات إضافية – تراها ضرورية لأداء أعمالها – من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، كما لها الحصول من أجهزة الدولة على أي معلومات أخرى ترى أنها ضرورية لأداء مهامها، ويتعين على أجهزة الدولة تلبية طلبات الوحدة في هذا الشأن دون تأخير.

مادة (9)

تتولى اللجنة التنفيذية المهام التالية:

أ. اتخاذ القرارات المتعلقة بإبلاغ النيابة العامة وكذلك الجهات المختصة الأخرى، إذا توافرت لها دلائل معقولة للاشتباه في أن الأموال تشكل عائدات جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.

ب. إقرار التعليمات والإرشادات التي تزود بها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة فيما يتعلق بطريقة الإخطار عن العمليات المشبوهة وطلب المعلومات بما في ذلك مواصفات الإخطار ومواعيده والإجراءات التي يجب اتباعها في هذا الشأن.

ج. اعتماد الدراسات وإصدار القرارات اللازمة التي تساعد على تحقيق أهداف الوحدة.

د. تحديد البلدان التي تعتبرها الوحدة عالية المخاطر والتدابير الواجب اتخاذها تجاه تلك البلدان.

ه. الموافقة على إخطار الجهات الرقابية المعنية في حال مخالفة أي من المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أي موظف بها للالتزامات الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية والتعليمات ذات الصلة.

و. دراسة الطلبات المقدمة من الجهات المختصة لتزويدها بالمعلومات، ويكون للجنة سلطة اتخاذ القرار المناسب بشأنها.

ز. الموافقة على تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة وغيرها من الجهات الأجنبية المختصة، وعلى إتاحة المعلومات لأي جهة أجنبية، وذلك تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف التي تكون دولة الكويت طرفاً فيها، أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، أو اتفاق متبادل على أساس ترتيبات تعاون تدخل فيها الوحدة مع تلك الجهات.

ح. اعتماد التقرير التحليلي لتقييم الإخطارات التي تتلقاها الوحدة سنوياً واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإحصاءات، والذي يتم نشره بصفة سنوية.

ط. اعتماد برامج تأهيل وتدريب موظفي الوحدة.

ي. تعيين مراقب حسابات للوحدة.

ك. تحديد إجراءات ونظم عمل الوحدة وإداراتها بما فيها ميثاق الشرف والإجراءات التي تحافظ على سرية المعلومات.

ل. إعداد الهيكل التنظيمي للوحدة، وتحديد اختصاصات الإدارات والأقسام التابعة لها، واعتماد لوائحها الإدارية والمالية.

م. اعتماد مشروع الميزانية السنوية للوحدة والإشراف على تنفيذها واعتماد مشروع حسابها الختامي.

مادة (10)

يكون اجتماع اللجنة التنفيذية صحيحاً إذا حضره أغلبية أعضاء اللجنة على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حال التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (11)

يحظر على رئيس الوحدة ونائبه والموظفين بها أثناء توليهم العمل في الوحدة ما يلي:

1. ممارسة أي وظيفة عامة أو أن يزاولوا ولو بطريق غير مباشر مهنة أو عمل آخر بأجر أو بدون أجر.
2. تقديم أي خدمات أو استشارات بشكل مباشر أو غير مباشر أو المشاركة في عضوية مجلس إدارة أي جهة أو شركة.
3. المساهمة في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات أو الهيئات العامة.
4. شراء أو استئجار مال من أموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني أو أن يؤجروها أو يبيعونها شيئاً من أموالهم أو يقايضوها عليه.

مادة (12)

تتولى إدارة الشئون القانونية بالوحدة مباشرة البلاغات المقدمة منها والحضور أمام النيابة العامة.

مادة (13)

تقوم الوحدة بإنشاء وتشغيل قاعدة بيانات تتضمن جميع المعلومات المتعلقة بالإخطارات عن المعاملات المشبوهة وكذلك المعلومات الأخرى ذات الصلة باختصاصات الوحدة، ويحظر على أي جهة الاطلاع على المعلومات المتوفرة لدى الوحدة إلا وفقاً للأوضاع والأحوال المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية المشار إليهما وهذا القرار.

مادة (14)

تكون للوحدة موارد مالية خاصة للصرف على أنشطتها وتتكون مما يلي:

- ما يخصص للوحدة سنوياً من ميزانية الدولة.
- الإيرادات الأخرى التي يوافق عليها مجلس الوزراء.
- وتدير الوحدة أموالها بنفسها طبقاً لما تحدده أحكام اللائحة الداخلية.

مادة (15)

تلتزم الوحدة بالاحتفاظ بدفاتر الحسابات والسجلات اللازمة لإثبات كافة المعاملات الخاصة بها، ويكون للوحدة مراقب حسابات.

مادة (16)

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية تنفيذ هذا القرار - ويعمل به من تاريخ صدوره - وينشر في الجريدة الرسمية.[6]

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

صدر في : 6 صفر 1435هـ

الموافق : 9 ديسمبر 2013م

6 نشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) في العدد 1162 للسنة الستون بتاريخ 15 ديسمبر 2013.

جميع الحقوق محفوظة 2016 ©

لايجوز القيام بنشر هذا التقرير أو إعادة إصداره أو ترجمته، كلياً أو جزئياً دون الحصول على إذن كتابي
من وحدة التحريات المالية الكويتية

بريد إلكتروني: info@kwfiu.gov.kw